مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجَريدة الرسَميّة

العدد العاشر السنة الأولى

20 محرم 1445 هـ الموافق : 07/ 08/ 2023 م

قوانين وقرارات

محتويات العدد	الصفحة
" قوانين "	
القانون رقم (3) لسنة 2023م بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية .	281
- قانون رقم (17) لسنة 2023م بشأن تنظيم الأنشطة الإشعاعية، والنووية، والرقابة عليها .	285
- قانون رقم (19) لسنة 2023م بشأن إضافة حكم إلى القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية .	314
- قانون رقم (20) لسنة 2023م في شأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات .	315
- قانون رقم (21) لسنة 2023م بشأن تنظيم التعليم التقني، والفني، والمهني .	317

محتويات العدد	الصفحة
قانون رقم (22) لسنة 2023م بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء .	337
" قرارات "	
- قرار مجلس النواب رقـ(10) ـم لسنة 2023م بشأن تعيين رئيسٍ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد .	338
- قـــرار مجلس النواب رقم (13) لسنة 2023م في شأن اعتماد انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب .	339
- قرار مجلس النواب رقم (15) لسنة 2023م بشأن عــدم المساس بالثروات السيــادية	340
- قرار مجلس النواب رقم (20) لسنة 2023م في شأن تكليف رئيس للمجلس الأعلى للقضاء .	341

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

القانون رقم (3) لسنة 2023م
بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية

مجلس النـــــواب

بعد الاطلاع على

• الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011 م وتعديلاته.
• القانون رقم 10 لسنة 2014 م بشأن انتخاب مجلس النواب.
• القانون رقم 4 لسنة 2014 م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
• القانون رقم 12 لسنة 2010 م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
•القانون رقم 23 لسنة 1998 م بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية ولائحته التنفيذية.
• وما انتهى إليه مجلس النواب بجلسته العادية المنعقدة يوم الثلاثاء 01/شعبان/1444 هـ الموافق 21/02/ 2023 م.

صدر القانون الاتي:

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون تدل العبارات الآتية على المعاني المبينة قرين كل منها:
• النقابة: هي تنظيم يضم المشتغلين بمهنة أو حرفة أو صناعة أو خدمة واحدة أو مرتبطة بعضها أو مشتركة في إنتاج واحد.
• الرابطة المهنية: هي تنظيم ذوى المواهب الفنية أو العلمية أو ممن تجمعهم طبيعة مهنية واحدة.
• الاتحاد: هو الملتقى العام للنقابات والروابط المهنية المكونة له.

مادة (2)

للمشتغلين بمهنة أو حرفة أو صناعة أو خدمة واحدة أو مرتبطة ببعضها البعض أو تشترك في إنتاج واحد أن يكونوا نقابات أو روابط مهنية وللنقابات والروابط المهنية الحق في تكوين اتحادات عامة على المستوى الوطني ولهذه النقابات والاتحادات والروابط المهنية الحق في الانضمام إلى المنظمات النقابية العربية والإقليمية والدولية ولا يجوز تشكيل أكثر من نقابة أو رابطة في المهنة الواحدة.

مادة (3)

تهدف النقابات والاتحادات والروابط المهنية إلي تحقيق ما يلى:-
1. حماية مصالح أعضائها والدفاع عن حقوقهم المهنية.
2. رفع الكفاءة المهنية للأعضاء والارتقاء بمستواهم الفني والثقافي وذلك عن طريق المراكز العلمية ذات الصلة بنشاطها.
3. العمل على تحسين أداء الخدمات بتنمية روح الابتكار وتشجيع المنافسة بين الأعضاء وذلك لتطوير الإنتاج وزيادته تحقيقاً لخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
4. رفع المستوى الصحي والاجتماعي للأعضاء وأسرهم.

5. عقد الدورات التدريبية النقابية وإصدار النشرات والمطبوعات بما يكفل تكوين قاعدة نقابية مدربة وفاعلة.
6. المشاركة مع الجهات المختصة في وضع مشروعات القوانين أو القرارات ذات العلاقة بالعمل في المهن والصناعات والخدمات.
7. تطوير العلاقات بالمنظمات النقابية وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية في ليبيا والمشاركة فيها عند إقامتها في الخارج.

مادة (4)

يضع أعضاء كل نقابة أو رابطة مهنية أو اتحاد النظام الأساسي الذي يتضمن على وجه الخصوص:
1. اسم النقابة أو الاتحاد أو الرابطة والممثل القانوني لها والأهداف ووسائل تحقيقها.
2. الشروط الخاصة بقبول الأعضاء وإسقاط العضوية عنهم وطرق تأديبهم.
3. الضوابط الخاصة بـإذن مزاولة المهنة.
4. قيمة الاشتراكات، وكيفية تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء منها وشروطها والجزاء المترتب عن عدم مدادها وأوجه صرفها.
5. القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامي و الجزاءات الخاصة بالمخالفات المالية بعد التصديق عليها من مكتب محاسب قانوني معتمد.
6. حقوق الأعضاء وواجباتهم ومزايا العضوية والشروط المتعلقة بمنح هذه المزايا.
7. شروط تعديل النظام الأساسي وتحديد القواعد الخاصة بأسباب وطرق وقف نشاط النقابة أو الاتحاد أو الرابطة المهنية ودمج النقابة أو الرابطة المهنية أو حلها وكيفية التصرف في أموالها الثابتة والمنقولة.
8. الجزاءات المتعلقة بمخالفة أحكام النظام الأساسي أو تقديم معلومات غير صحيحة تتعلق به أو مزاولة أي عمل نقابي بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
9. ضوابط اجتماعات المؤتمرات المهنية للنقابة أو الاتحاد أو الرابطة المهنية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها.
10. ضوابط وإجراءات مشاركة وحضور أعضاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية للاجتماعات ووضع الجزاءات على المخالفين.

مادة (5)

يودع النظام المشار إليه في المادة السابقة مؤقتاً لدى مجلس النواب بعد اعتماده من قبل اعضاء النقابة أو الرابطة أو المهنة وذلك إلى حين تكوين الاتحادات بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (6)

يكون لكل نقابة أو رابطة مهنية أو اتحاد الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتثبت الشخصية الاعتبارية بعد إتمام إجراءات الإيداع.

مادة (7)

تضع كل نقابة أو اتحاد أو رابطة مهنية ميثاق شرف للمهنة أو النشاط الذي يمارسه الأعضاء يتضمن قواعد السلوك الصحيح و اخلاقيات وآداب المهنة ولا يجوز لهم مخالفته ويحظر عليهم القيام بأي عمل أو تصرف يتعارض مع كرامة المهنة أو الصنعة أو الخدمة أو النشاط.

مادة (8)

يكون لكل نقابة أو اتحاد أو رابطة مهنية مؤتمر عام وأمانة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصات المؤتمر العام والأمانة وكيفية تكوينهما واختبارهما وشروط العضوية بهما ومدتها وأوجه الإشراف عليهما وإجراءات الطعون في الاختيار.

مادة (9)

تمنح النقابات المهنية كلا في مجال اختصاصها النوعي إذن مزاولة المهنة لأعضائها للحصول على الترخيص الخاص بذلك في المهن التي تحتاج مزاولتها للترخيص وفقا للضوابط التي تقررها في نظامها الأساسي.

مادة (10)

تتكون الموارد المالية للنقابات والاتحادات والروابط المهنية من المصادر التالية:-

1. رسوم الإيداع واشتراكات العضوية لأعضائها.

2. عائد استثمار أموالها وأنشطتها.

3. التبرعات والهبات والإعانات غير المشروطة بما لا يتعارض وأحكام التشريعات النافذة.

4. ما قد يخصص لها من دعم.

مادة (11)

يلتزم أعضاء النقابات والاتحادات والروابط المهنية بأداء الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية أو المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لكل نقابة أو اتحاد أو رابطة مهنية وعليهم بالأخص ما يلي:

1. الالتزام بالأهداف المقررة قانونا

2. أداء الواجبات التي تكلفهم النقابة أو الرابطة لإنجاح نشاطها.

3. مراعاة السلوك الرشيد وأخلاق المهنة.

مادة (12)

يتمتع الأعضاء بالحقوق والمزايا المنصوص عليها بهذا القانون ولائحته التنفيذية أو المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لكل نقابة أو اتحاد أو رابطة مهنية ولهم على الأخص ما يلي:

1. حق ممارسة المهنة.

2. تولي مسؤولية نقابية.

3. الاستفادة من البرامج والنشاطات المهنية والاجتماعية.

مادة (13)

يحظر إنشاء أو تكوين نقابات أو روابط على أساس ديني أو عقائدي أو حزبي او عرقي أو سياسي أو مخالف نظام الآداب العامة كما يحظر تكوين أي نقابات أو روابط بالمخالفة لأحكام القانون أو الاشتراك في أي منها.

مادة (14)

تتولى النقابات والاتحادات والروابط المهنية متابعة ما يتعلق بأنشطة فروع النقابات والاتحادات والروابط لدى الجهات العامة وفقا لما تنص عليه اللائحة التنفيذية.

مادة (15)

يتولى الاتحاد المسؤوليات التالية:

1. الإشراف والمتابعة للنقابات الداخلة في تكوينه والتأكد من تنفيذها لبرامجها.

2. تنظيم المؤتمرات النقابية والاحتفالات العامة وإصدار المطبوعات المهنية.

3. التنسيق بين النقابات الداخلة في تكوينه فيما يتعلق بالعلاقات الخارجية والمؤتمرات الإقليمية الدولية.

مادة (16)

على النقابات والاتحادات والروابط المهنية القائمة وقت صدور هذا القانون تصحيح أوضاعها وفقا لأحكامه وتحدد اللائحة التنفيذية المدة اللازمة لذلك.

مادة (17)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من هيئة رئاسة مجلس النواب على أن تتضمن ما يلي:

1. الإجراءات والضوابط المتعلقة بكيفية التسجيل والمدة المحددة له والنماذج المتعلقة به.

2. الحد الأدنى لعدد الأعضاء المؤسسين للنقابة أو الروابط.

3. كيفية منح شهادة الإيداع.

4. ضوابط وشروط إنشاء فروع للنقابات والروابط المهنية.

5. ضوابط وإجراءات ممارسة النشاط النقابي.

6. عدد الأعضاء المتفرغين للعمل النقابي ومعاملتهم المالية.

7. إجراءات الانتخاب والترشح والمدد والشروط المتعلقة بذلك.

مادة (18)

تؤول كافة أصول المكونات السابقة من النقابات والروابط والاتحادات إلى النقابات والروابط والاتحادات التي سوف تنشأ بموجب أحكام هذا القانون كل وفق تخصصها.

مادة (19)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ نشره ويلغى كل حكم يخالفه.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 4 / رمضـــان / 1444 هـ
الموافق: 2 / مـــارس / 2023 م

قانون رقم (17) لسنة 2023م
بشأن تنظيم الأنشطة الإشعاعية، والنووية، والرقابة عليها

مجلس النواب

بعد الاطـلاع على:
• الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس لسنة 2011م، وتعديلاته.
• القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
• القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
• قانون العقوبات، وتعديلاته، والقوانين المكملة له.
• القانون رقم (54) لسنة 1973م بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية، والقرارات الصادرة تنفيذًا له.
• القانون رقم (2) لسنة 1971م بشأن المناجم، والمحاجر، ولائحته التنفيذية.
• القانون رقم (93) لسنة 1976م بشأن الأمن الصناعي، والسلامة العمّالية.
• القانون رقم (4) لسنة 2005م بشأن نقل المواد الخطرة على الطرق العامة.
• القانون رقم (15) لسنة 1371و.ر بشأن حماية، وتحسين البيئة، ولائحته التنفيذية.
• القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
• قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (449) لسنة 1376و.ر بشأن تقرير بعض الأحكام في شأن مؤسسة الطاقة الذرية.
• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الإثنين 17/محرم/1444هـ الموافق 15/أغسطس/2022م.

صدر القانون الآتي:

الباب الأول
أحكام عامة
الفصل الأول
التعريفات
مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات، والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها:

الدولـــة :	الدولة الليبية.
الحكومـــة :	حكومة الدولة الليبية.
الهيئـــة :	هيئة الرقابة الإشعاعية، والنووية.
الوكالـــة :	الوكالة الدولية للطاقة الذرية.
الشخـــص :	الشخص الطبيعي، أو الاعتباري العام، أو الخاص.

الضمـــانات : تطبيق النظام الوطني للمحاسبة، والتحكم في المواد النووية لضمان استخدامها في الأغراض السلمية المصرح بها قانونًا.

اتفاقية الضمـــانات : الاتفاقية المبرمة بين الدولة، والوكالة لغرض تطبيق نظام الضمانات في إطار تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والبروتوكول الإضافي الملحق بها.

الإشعاعـــات المـؤينـــة : الإشعاعات القادرة على إحداث تأين، وإنتاج أزواج من الأيونات في المادة (المواد) البيولوجية.

القطـــاع النـــووي: يشمل جميع المنشآت، والمرافق، والأنشطة النووية، والإشعاعية الخاضعة للرقابة بموجب هذا القانون.

المنشآت النـــووية : جميع المرافق المرتبطة بدورة الوقود النووي، وتشمل:
- مرافق تثرية، وتصنيع الوقود النووي.
- مفاعلات القوى النووية.
- مفاعلات البحوث، والاختبارات.
- المجمعات الحرجة، ودون الحرجة.
- مرافق إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك.
- مخازن الوقود النووي الجديد، والمستهلك.

المفاعـــل النـــووي : أي بنية تحتوي على وقود نووي موضوع في نسق معين يسمح بحدوث عملية مستمرة للانشطار النووي، وتشمل مفاعلات القوى، ومفاعلات الأبحاث، والمنظومات الحرجة، وكل ما يرتبط بهذه البنية من معدات، وأنظمة لازمة للتشغيل المأمون، والآمن.

مرافق نووية: مرافق (تشمل جميع ما يرتبط بها من مبانٍ، ومعامل، ومعدات) يتم فيها إنتاج مواد نووية، أو معالجتها، أو استعمالها، أو مناولتها، أو تخزينها، أو التخلص منها.

مرافق إشعاعية: مرافق (تشمل جميع ما يرتبط بها من مبانٍ، ومعامل، ومعدات) يتم فيها إنتاج، أو معالجة، أو استعمالٍ، أو مناولة، أو تخزين، أو التخلص من مواد مشعة، أو مصادر إشعاعية، بما في ذلك مرافق تعدين، ومعالجة الخامات المشعة، ومرافق التصرف في النفايات المشعة.

الأنشطـــة :	جميع الأنشطة المتعلقة بالمنشآت، والمرافق النووية، والإشعاعية، بما في ذلك إنتاج، واستخدام، واستيراد، وتصدير، وتداول، ونقل المواد النووية، والمواد المشعة، ومصادر الأشعة المؤينة، وتعدين، ومعالجة الخامات المشعة، وإدارة النفايات المشعة، وتعيين مواقع المرافق، وتشييدها، وإدخالها في الخدمة، وتشغيلها، وإخراجها من الخدمة، وإعادة تأهيل المواقع، وأي نشاط أخر قد ينتج عنه تعرض الأفراد، أو الممتلكات، أو البيئة لمخاطر الإشعاعات المؤينة.
الممـارسة:	أي نشاط بشري يمكن أن يُدخل مصادر، أو مسارات تعرض إضافية، أو يوسع مجال التعرض، أو يعدل شبكة مسارات التعرض القائمة على نحو يزيد من تعرض الأشخاص، أو من احتمالات تعرضهم، أو يزيد من عدد المعرضين منهم.
المـــواد الخاضعـة للـرقابـة:	أية مواد نووية، أو مواد مشعة، أو مصادر إشعاعية، بما في ذلك الوقود المستهلك، والنفايات، والمخلفات المشعة، وأية مواد، أو أدوات أخرى لها ارتباط بالقطاع النووي، أو بالإشعاع يتم تصنيفها من الهيئة بأنها بحاجة إلى تحكم رقابي.
المـــواد النـــووية :	تعني البلوتونيوم، أو اليورانيوم233-، أو اليورانيوم المُثرى بالنظيرين اليورانيوم233-، أو اليورانيوم235-، أو أية مادة أخرى تقرر الهيئة تصنيفها مادة نووية.
المـــواد المشعـــة:	المواد المصنفة من الهيئة بِعَدِّها خاضعة للتحكم الرقابي بسبب نشاطها الإشعاعي.
المصادر المشعة:	المواد التي تنبعث منها إشعاعات مؤينة بشكل آني سواءً ختمت بصفة دائمة في كبسولة، أو أغلقت بإحكام بشكل دائم (مصادر مغلقة)، أو لم تكن مغلقة (مصادر مفتوحة)، وهي ليست معفاة من التحكم الرقابي.
المصادر الإشعاعية:	مولدات الإشعاع بما في ذلك الأجهزة الباعثة للإشعاع، أو المصادر المشعة، أو المواد المشعة الأخرى خارج دورات الوقود النووي لمفاعلات الأبحاث، ومفاعلات القوى.
الأجهزة الباعثة للإشعـــاع:	تشمل جميع المعدات التي تنبعث منها إشعاعات مؤينة نتيجة، وجود مصدر مشع بداخلها، أو يدخل في تركيبها مادة اليورانيوم المنضّب كما تشمل الأجهزة، والمعدات التي تنبعث منها أشعة نتيجة مرور تيار كهربائي بها مثل أجهزة الأشعة السينية، والمعجلات، والمسرعات.

المصادر المهملة:	مصادر مشعة لم تعد تستخدم، ولا يُعتزم استخدامها في الممارسة التي مُنحت تصريح بشأنها.
المصادر اليتيمة:	مصادر مشعة لا تخضع للتحكم الرقابي، إما لأنها لم يسبق لها الخضوع لمثل هذا التحكم قط، وإما لأنها تُركت، أو فُقدت، أو سُحبت، أو نُقلت بطريقة غير مصرح بها.
المصادر المستهلكة:	مصادر مشعة لم تعد مناسبة للاستخدام للغرض المقصود منها؛ نتيجة لاضمحلالها الإشعاعي.
الوقود النووي:	مادة نووية قابلة للانشطار في شكل، وحدات مصنوعة؛ لكي تُحمّل في قلب مفاعل محطة قوى نووية، أو مفاعل أبحاث.
الوقود النووي المستهلك:	وقود تمت إزالته نهائيًا من مفاعل بعد التشعيع، ولم يعد صالحًا في شكله الحالي للاستخدام كوقود.
النفايات المشعة:	مواد أيًا كان شكلها المادي، مخلفة عن الممارسات، ولا يتوقع استخدامها لاحقًا، والتي تحتوي على نويدات مشعة، أو ملوثة بها بمعدلات تركيز، أو نشاط إشعاعي يتجاوز المستويات الموجبة لعدم الخضوع للتحكم الرقابي.
المخلفات المشعة:	المواد المتبقية من العمليات التحويلية التي تشتمل على مادة مشعة موجودة في الطبيعة، أو تتلوث بها.
التحكم الرقابي:	أي شكل من أشكال الرقابة، أو التنظيم تطبقه الهيئة على المرافق، أو الأنشطة، أو الممارسات لأسباب تتعلق بالوقاية من الإشعاعات المؤينة، أو بالأمان، والأمن النووي، والضمانات.
تبرير الممارسة:	التأكد من أن النشاط، أو الممارسة ينتج عنه منفعة كافية للأفراد، وللمجتمع على نحو يعوض عن الضرر الذي قد يسببه ذلك النشاط، أو تلك الممارسة.
الإبلاغ:	وثيقة يقدمها الشخص إلى الهيئة لإبلاغها اعتزامه إجراء نشاط، أو القيام بممارسة.
التصريح	وثيقة تمنحها الهيئة لشخص يقدم طلبًا لإجراء نشاط، أو القيام بممارسة، ويمكن أن يكون التصريح على هيئة تسجيل، أو رخصة، أو إذن.
التسجيل:	شكل من أشكال التصريح بالممارسات ذات الخطورة المتدنية، أو المعتدلة، حيث تكون المتطلبات المتعلقة بتقويم الأمان، والشروط، أو التقييدات المطبقة على الممارسة أقل تشددًا مما هي عليه بالنسبة للترخيص.

الترخيـص:	تصريح تمنحه الهيئة في شكل مستند قانوني للقيام بنشاط محدد، أو أكثر من الأنشطة الخاضعة للرقابة، والمتعلقة بمرفق، أو ممارسة؛ بناءً على تقويم للأمان، ويكون مصحوبًا بمتطلبات، وشروط محددة.
الإذن:	وثيقة تمنحها الهيئة لمشغّل للقيام بنشاط محدد.
الموافقــة:	وثيقة تمنحها الهيئة للحصول على ترخيص من جهة أخرى بالدولة، أو القيام بإجراءات محددة.
التفتيــش:	إجراء تضطلع به الهيئة للتأكد من امتثال المرخص له لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح، والقرارات الصادرة بمقتضاه.
الإنفـــاذ:	تطبيق عقوبات من قبل الهيئة على المرخص له بقصد تصحيح عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، واللوائح المعمول بها.
الاستبعاد:	الاستبعاد المتعمد، أو المقصود لفئة معينة من فئات التعرض من نطاق تطبيق هذا القانون على أساس أنها لا يمكن إخضاعها للتحكم الرقابي.
الإعفـــاء:	جزم الهيئة بأنه لا حاجة لإخضاع مصدر ما، أو ممارسة ما لبعض، أو كل جوانب التحكم الرقابي، على أساس أن التعرض (بما في ذلك التعرض المحتمل) بسبب ذلك المصدر، أو تلك الممارسة طفيف للغاية بدرجة لا تتطلب تطبيق هذه الجوانب الرقابية، أو لأن ذلك هو الخيار الأمثل للوقاية.
الاستثنــاء:	قرار الهيئة بأن مصدرًا ما، أو ممارسة مستثناة من تطبيق بعض المتطلبات الرقابية.
رفع الرقابة:	إخراج المادة المشعة المندرجة ضمن النشاط، أو الممارسة المأذون بها من استمرار الرقابة المفروضة عليها من قبل الهيئة.
المرخص له:	الشخص الطبيعي، أو الاعتباري الحائز على ترخيص ساري المفعول من الهيئة للقيام بممارسة معينة، أو مزاولة أي نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام هذا القانون.
المشغـــل:	أي جهة، أو شخص متقدم بطلب استصدار تصريح، أو مصرح له، أو مسؤول عن الأمن، والأمان النووي، أو الإشعاعي، أو أمان النفايات المشعة، أو أمان النقل عند اضطلاعه بأنشطة ذات علاقة بأية منشآت نووية، أو مرافق، أو مصادر للإشعاعات المؤينة.

الأمان الإشعاعي:	الوسائل، والاحتياطات اللازمة للوقاية من الإشعاعات المؤينة، وضمان حماية الأشخاص، والممتلكات، والبيئة من أي تعرض إشعاعي غير مبرر.
الأمان النـــووي:	التدابير، والإجراءات التي تتخذ لتوفير الظروف التشغيلية السليمة لمنع وقوع الحوادث، والتخفيف من عواقبها في ما لو وقعت على نحو يحقق وقاية العاملين، والمجتمع، والبيئة من المخاطر الإشعاعية غير الضرورية.
تقرير تحليل السلامة:	وثيقة يقدمها طالب الترخيص، أو المشغل تحتوي على البيانات، والمعلومات المتعلقة بالأنشطة، والمرافق، والمواد الخاضعة للرقابة بما في ذلك التصاميم، وسبل الوقاية، وتتضمن تحليل منهجي للأمان، وتقويم لمدى المخاطر المرتبطة بها، والتدابير التي تتخذ لتقليل المخاطر بالنسبة للعاملين، والمجتمع، والبيئة.
مسؤول الوقاية الإشعــاعية:	شخص مختص تقنيًا بشؤون الوقاية من الإشعاعات المؤينة ذات الصلة بنوع بعينه من الممارسات يسميه المرخص له لأغراض الإشراف على تطبيق المتطلبات ذات العلاقة المنصوص عليها في معايير الأمان المحلية، والدولية.
مبدأ الدفــاع في العمــق:	استخدام أكثر من تدبير وقائي واحد من أجل تحقيق مبدأ أمان معين بحيث يتم تحقيق ذلك الهدف، حتى إذا فشل أحد هذه التدابير الوقائية.
المستوى الأمثل للوقــاية:	ضمان الإبقاء في جميع الأوقات على أدنى حد معقول يمكن بلوغه لحجم الجرعات، وعدد الأشخاص المعرضين، واحتمال حدوث التعرض.
حــدود الجرعات:	قيمة الجرعة الفعلية، أو الجرعة المكافئة المحددة من قبل الهيئة التي يجب ضمان عدم تجاوزها.
الأمن النووي:	التدابير، والإجراءات التي تتخذ لمنع السرقة، وأعمال التخريب، والدخول غير المصرح به، والنقل غير المشروع، والأفعال الإجرامية الأخرى المتعلقة بالمواد النووية، أو المواد المشعة، أو بالمنشآت، أو المرافق المرتبطة بها، والاكتشاف، والتصدي لجميع هذه الأعمال.
الحماية المادية:	التدابير اللازمة لحماية المواد النووية، والمشعة بقصد الحيلولة دون الوصول إليها، أو سحبها من دون إذن، ومنع، وقوع أعمال السرقة، والتخريب للمنشآت، والمرافق النووية.

التصريفات:	عمليات الإطلاق المخطط لها، والمتحكم فيها لمادة مشعة، أو غازية في البيئة من مرافق خاضعة للرقابة أثناء التشغيل العادي؛ وفق الحدود التي تأذن بها الهيئة.
التخلـــص:	وضع الوقود المستهلك، أو النفايات المشعة في مرفق ملائم دون نية الاسترجاع.
الإغـــلاق:	إجراءات إدارية، وتقنية تُتخذ في نهاية العمر التشغيلي لمستودعات النفايات المشعة لإنهاء العمل في المباني ذات الصلة، وجعل المرفق في وضع مأمون على المدى الطويل.
الإخراج من الخـــدمة:	جميع الخطوات، والإجراءات الإدارية، والتقنية التي تُتخذ لإتاحة إزالة بعض، أو جميع ضوابط التحكم الرقابي المفروضة على منشأة، أو مرفق، وتشمل هذه الخطوات عمليات إزالة التلوث، والتفكيك.
المـــوقع:	المنطقة المحددة الواقعة في نطاق المنشأة، أو المرفق التي تخضع للمراقبة، والسيطرة الفعلية من قبل الجهة المشغلة.
الحوادث النووية:	أي مصادفة، أو سلسلة مصادفات نابعة من أصل واحد تسبب أضرارًا نووية.
الأضرار النووية:	الوفاة، أو الإصابة الشخصية، أو الخسائر الاقتصادية الناجمة عن فقدان الممتلكات، أو تلفها، بما في ذلك الخسائر، والأضرار الناتجة عن الانبعاثات الإشعاعات المؤينة من أي مواد نووية موجودة داخل المنشأة النووية، أو ناشئة عنها، أو مرسلة إليها.
الطوارئ النووية، والإشعاعية :	أي حالة غير اعتيادية قد تؤدي إلى أضرار نووية، أو إشعاعية، وتستدعي اتخاذ إجراءات فورية للحماية من المخاطر، وتخفيف العواقب على الإنسان، أو الممتلكات، أو البيئة.

الفصل الثاني
الغرض، الأهداف، ونطاق التطبيق
مـادة (2)

يتضمن هذا القانون القواعد، والأحكام المتعلقة بالتحكم في جميع الاستخدامات النافعة، والسلمية للطاقة النووية، وتطبيقاتها المختلفة في الدولة، وهو القانون الذي يرسم سيادة الدولة عند التقاضي، وعند حدوث طارئ نووي، أو إشعاعي، ويوفر الآليات اللازمة للتعويض عن الأضرار النووية بالتوافق مع القوانين الوطنية الأخرى، وبما لا يتعارض مع المعاهدات، والاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن التي ليبيا طرف فيها.

مـادة (3)

يهدف هذا القانون إلى تنظيم التحكم الرقابي في جميع الأنشطة النووية، والإشعاعية المختلفة في الدولة، وإنشاء هيئة رقابية لغرض ممارسة التحكم الرقابي؛ بما يضمن تحقـق الأمـان الإشعاعي، والأمـن النـووي، والضمانات، وتوفير الحماية اللازمة للإنسان، والممتلكات، والبيئة من مخاطر التعرض للإشعاعات المؤينة في الوقت الحاضر، والمستقبل.

مـادة (4)

تسري أحكام هذا القانون على جميع المنشآت، والمرافق، والأنشطة النووية، والإشعاعية التي ينتج عنها، أو يمكن أن ينتج عنها تعرض إشعاعي، ومنها على الأخص ما يأتي:

1. الممارسات المتعلقة بإنتاج، واستخدام المصادر الإشعاعية في التطبيقات المختلفة.
2. محطات تثرية، وتصنيع الوقود النووي.
3. المفاعلات النووية، وتشمل مفاعلات القوى، والأبحاث، والمجمعات الحرجة.
4. إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك.
5. إدارة النفايات المشعة.
6. التخزين، والنقل الآمن، والمأمون للمواد المشعة، والنووية.
7. تصدير، واستيراد المواد النووية، والمشعة، والمصادر الإشعاعية.
8. إغلاق المرافق، وإخراجها من الخدمة، وإعادة تأهيل المواقع.
9. تعدين، ومعالجة الخامات المشعة.
10. التصرف في المواد المشعة المتولدة طبيعيًا.

مـادة (5)

لا تسري أحكام هذا القانون على التنظيم الرقابي لمصادر الإشعاعات غير المؤينة، ولا على الأنشطة، أو الممارسات المنطوية على حالات تعرض تم استبعادها من قبل الهيئة من التحكم الرقابي.، وتضع الهيئة اللوائح، والمعايير المتعلقة بتحديد الإعفاءات من تطبيق أحكام هذا القانون، والاستثناءات من متطلبات التحكم الرقابي، وحالات رفع الرقابة عن المواد المشعة ضمن الممارسات المرخصة.

الباب الثاني
هيئة الرقابة الاشعاعية، والنووية
الفصل الأول
إنشاء الهيئة - المهام، والصلاحيات

مـادة (6)

تُنشأ هيئة عامة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الاشعاعية، والنووية"، تتبع مجلس النواب، تتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية، ويكون مقرها الرئيس مدينة سبها، ولها أن تُنشئ فروعًا، أو مكاتب لها في مدن أخرى من ليبيا.

مـادة (7)

تتولى الهيئة الرقابة على جميع المنشآت، والمرافق، والأنشطة النووية، والإشعاعية داخل الدولة، وبما يضمن سلامة الإنسان، والممتلكات، والبيئة من مخاطر التعرض للإشعاعات

المؤينة، ولها في سبيل تنفيذ ذلك المهام، والمسؤوليات الآتية:

1. الإسهام في وضع، وتطوير السياسات الوطنية، وإرساء التدابير، والإجراءات المتعلقة بالتحكم الرقابي في جميع الأنشطة، والممارسات الخاضعة للرقابة بموجب هذا القانون.
2. تنفيذ الالتزامات المترتبة على الدولة بموجب المعاهدات، والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها، والمتعلقة بمهام الهيئة.
3. وضع المعايير، واللوائح، والتعليمات، والوثائق الإرشادية اللازمة لتنفيذ هذا القانون؛ بما في ذلك المعايير اللازمة لحماية المجتمع، والبيئة من الأضرار الناجمة عن التعرض للإشعاعات المؤينة.
4. إصدار، وتعديل، وإيقاف، وتجديد، وإلغاء التصاريح بشأن الأنشطة، والممارسات التي تنطوي على إشعاعات مؤينة، ووضع الاشتراطات، والمتطلبات الخاصة بذلك.
5. تحديد حالات الإعفاء من تطبيق هذا القانون، وحالات الاستثناء من متطلبات التحكم الرقابي.
6. القيام بالمهام التنظيمية، والرقابية المتعلقة بمراجعة، وتقويم جميع التقارير، والوثائق المقدمة من طالب الترخيص، وإصدار القرارات بشأنها؛ وفقًا للقواعد، والإجراءات، والنظم المقررة.
7. القيام بعمليات التفتيش، لمراقبة المرافق، والأنشطة، والممارسات لغرض التحقق من الامتثال لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح، والقرارات الصادرة بمقتضاه.
8. اتخاذ الإجراءات، والتدابير اللازمة لإنفاذ التشريعات في حالة عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، أو التعليمات الرقابية، أو الشروط المتعلقة بالتراخيص.
9. القيام بعمليات إلزام متناسبة مع خطورة عدم الامتثال، والتأكد من اتخاذ الإجراءات، والتدابير التصحيحية اللازمة في حالة كشف وقوع، أو احتمال وقوع أحداث تُخل بالأمن، أو الأمان في مواقع الأنشطة المرخصة.
10. تحديد مسؤوليات الجهات، والأشخاص المرخص لهم بما في ذلك الترتيبات المالية اللازمة لممارسة النشاط، أو الممارسة.
11. وضع، وإدارة نظام وطني للتوثيق، والمعلومات يتضمن سجلًا للمصادر الإشعاعية، وسجلًا للأشخاص المرخص لهم بتنفيذ الأنشطة، والممارسات؛ وفقًا لهذا القانون.
12. وضع نظام وطني للمحاسبة، والتحكم في المواد النووية، وسجل وطني للجهات المرخص لها باستخدام المواد النووية، ووضع التدابير، والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ، وحفظ السجلات، والضمانات، والتحقق حسب ما تنص عليه اتفاقية الضمانات، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية الاخرى النافذة في هذا الشأن.
13. وضع نظام للتحكم في استيراد، وتصدير، وعبور المواد النووية، والمواد المشعة، والمصادر الإشعاعية، والمعدات، بالتعاون مع الجهات الأخرى في الدولة.
14. وضع التدابير، والإجراءات الرقابية المتعلقة بالأمن النووي، والحماية المادية للمواد النووية، والمواد المشعة الأخرى، وما يرتبط بها من مرافق، والمشاركة في تعيين التهديد المخطط له في التصميم.
15. وضع، وتنفيذ النظم، والتدابير اللازمة للمحافظة على سرية المعلومات ذات العلاقة.

16. التنسيق، والتعاون مع الجهات الأخرى ذات العلاقة في الدولة لوضع، وتنفيذ الخطط اللازمة للاستعداد، والاستجابة لحالات الطوارئ النووية، والإشعاعية؛ طبقًا لخطة الطوارئ الوطنية.
17. وضع التدابير اللازمة لرصد الإشعاعات حول المنشآت، والمرافق النووية، والإشعاعية، والاضطلاع بأية وظائف أخرى تراها الهيئة ضرورية لحماية الناس، والبيئة بالتنسيق مع الجهة المسؤولة عن حماية البيئة في الدولة.
18. تطوير المعايير الرقابية، والقيام بالبحوث في المسائل المتعلقة بالأمان الإشعاعي، والأمان، والأمن النووي اللازمة لتأدية مهامها.

مـادة (8)

يكون للهيئة في سبيل تنفيذ مهامها، طبقًا لأحكام هذا القانون الصلاحيات الآتية:
1. التحقق من الالتزام بالمتطلبات الرقابية، وفرض وجود خطط للأمان الإشعاعي، والأمن، والأمان النوويين ضمن متطلبات الترخيص.
2. الطلب من المشغل، أو المرخص له القيام بالتقويم الخاص بالأمان، وتزويد الهيئة بأية معلومات تخص النشاط، أو الممارسة.
3. الاتصال، والتنسيق مع الهيئات الرقابية في الدول الأخرى، والمنظمات الدولية ذات العلاقة لدعم التعاون، وتبادل المعلومات، والخبرات الرقابية.
4. التواصل مع أفراد المجتمع، ووضع الآليات المناسبة، والترتيبات اللازمة لإعلام جميع المستثمرين، ووسائل الإعلام بالبرنامج الرقابي، والمسائل المتعلقة بسلامة، وأمن المرافق، والأنشطة الخاضعة للرقابة، بما في ذلك تقديم المعلومات المتعلقة بالأحداث، والحوادث، والحالات غير الطبيعية.
5. الاتصال المباشر مع السلطات العليا في الدولة، والهيئات، والمنظمات الأخرى، والحصول على المعلومات، والوثائق، والآراء حسب ما تراه ضروريًا، وملائمًا لتأدية واجباتها بشكل فعال.
6. طلب النصيحة، وآراء الخبراء، أو التعاقد مع المستشارين، أو تكوين لجان استشارية حسب الضرورة للمساعدة في تأدية واجباتها.
7. التنسيق، والتعاون مع الجهات الأخرى الحكومية، وغير الحكومية ذات الكفاءة في مجالات الصحة، والأمان، والأمن، وحماية البيئة، ونقل المواد الخطرة.
8. التأكد من كفاءة العاملين المسؤولين عن تشغيل المرافق، والأنشطة المختلفة، وأن المشغل يقوم بإدارة الأمان، والأمن بصورة صحيحة، وفاعلة.
9. الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد تراها ضرورية لحماية المجتمع، والبيئة من الآثار الضارة للإشعاعات المؤينة.

الفصل الثاني
إدارة الهيئة

مـادة (9)

تُدار الهيئة برئيس، ونائبه يصدر بتكليفهما قرار من مجلس النواب، ويشترط في كل منهما أن يكون من مواطني الدولة المشهود لهم بالكفاءة، والنزاهة، ويشترط فيهما الحصول على المؤهل العلمي (الدكتوراه) في المجالات ذات الاختصاص، ولا يمارس أي منهما بشكل مباشر،

أو غير مباشر أي نشاط خاضع لرقابة الهيئة، وألا تتعارض مصالحه الخاصة مع مصالح الهيئة.

مـادة (10)

لا يجوز لمجلس النواب أن يعزل رئيس الهيئة، أو نائبه، أو أن يستبدل أيًّا منهما إلا في حالة عجزه عن تأدية واجباته، أو ارتكابه فعلًا مخالفًا للقانون، أو إساءة استعمال سلطته، أو إدانته في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، أو الأمانة حسب ما تحدده القوانين المعمول بها في الدولة.

مـادة (11)

تتولى الادارة المهام، والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح، والقرارات الصادرة بمقتضاه، ولها على الأخص ما يأتي:

1. وضع السياسات العامة للهيئة، وخططها الاستراتيجية، والبرامج اللازمة لتنفيذها.
2. اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة.
3. اعتماد مشروع الميزانية، والحساب الختامي للهيئة.
4. إقرار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، واللوائح الإدارية، والمالية، ولوائح شؤون الموظفين، واللوائح المنظمة لعمل الهيئة، وإحالتها إلى مجلس النواب.
5. إصدار اللوائح الفنية، والتعليمات، والمعايير، والإرشادات المتعلقة بعمل الهيئة.
6. تشكيل اللجان الاستشارية، واللجان الفنية المتخصصة، وتحديد مهامها.
7. توقيع العقوبات الإدارية، والغرامات المالية المترتبة على مخالفة أحكام هذا القانون، واللوائح المعمول بها، وشروط التراخيص.
8. إعداد تقرير سنوي عن نشاطات الهيئة يُرفع إلى مجلس النواب.

مـادة (12)

للإدارة كامل الصلاحيات في إصدار القرارات المتعلقة بطبيعة اختصاصات، ومهام الهيئة، ولها الحق في أن تشكل لجانًا دائمة، أو مؤقتة.

مـادة (13)

تتولى إدارة الهيئة تسيير أعمالها، وتصريف شؤونها الإدارية، والمالية، والفنية، وتمثيلها في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

1. اقتراح السياسة العامة للهيئة، ووضع الخطط اللازمة للتنفيذ.
2. إعداد مشروع الموازنة السنوية، والحساب الختامي للهيئة.
3. إعداد الهيكل التنظيمي، واللوائح المتعلقة بعمل الهيئة.
4. التنسيق مع الجهات المختلفة داخل الدولة، وخارجها في ما يتعلق بعمل الهيئة.
5. تفويض كبار موظفي الهيئة بأي من الصلاحيات المقررة لها بموجب هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو اللوائح، أو القرارات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (14)

للهيئة الحق في التحري عن أي أمر قد تَعدّه مخالفًا لأحكام هذا القانون، أو لائحته التنفيذية، أو أية لوائح، أو تعليمات، أو قرارات صادرة بموجبه، سواءٌ علمت به الهيئة بنفسها، أو عن طريق الغير، وتتحمل الجهة، أو الشخص المخالف للمسؤولية القانونية المترتبة على ذلك،

ويلتزم بتعويض الهيئة عن التكاليف، والمصاريف التي تكبدتها خلال تحققها من وقوع أية مخالفة في حال ثبوت، وقوعها، ويُعدّ التقدير الصادر عن الهيئة بشأن تلك التكاليف نهائيًا على ألا يخل ذلك بأية عقوبات، أو غرامات منصوص عليها في أي قانون آخر.

مادة (15)

للهيئة أن تستعين بهيئات استشارية، أو أشخاص استشاريين من داخل الدولة، أو من خارجها للقيام بمهام الاستشارة، أو إجراء مراجعات كاملة، ومستقلة للقضايا الرقابية المعقدة التي قد تواجهها، ولها الحق في التعاقد مع من تراه مناسبًا لإنجاز مهام محددة مع احتفاظ الهيئة بكامل الصلاحيات في اتخاذ القرارات المناسبة بالخصوص بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

الفصل الثالث
الموارد البشرية، والمالية

مادة (16)

تُزوَّد الهيئة بالموارد البشرية، والمالية اللازمة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها، ويخضع العاملون بالهيئة في تنظيم شؤونهم الوظيفية لمراقبة مجلس النواب حسب ما يصدره من لوائح، وقوانين، ولوائح الخدمة المدنية المعمول بها في الدولة.

مادة (17)

يكون للهيئة موازنة سنوية مستقلة، وحسابات مصرفية لإدارة أموالها، وتتكون ميزانية الهيئة من الموارد الآتية:

1. ما يخصص لها من اعتمادات مالية ضمن الموازنة العامة للدولة.
2. ما تحصله الهيئة من رسوم مقابل إصدار التصاريح؛ وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
3. المنح، والإعانات، والهبات التي تقدم إلى الهيئة؛ شريطة أن تقرر هيئة رئاسة مجلس النواب قبولها، وألا تتعارض مع أهداف الهيئة.

مادة (18)

تتولى الهيئة التصرف في مواردها، وأموالها؛ وفق اللوائح المعمول بها في الهيئة، وتخضع ميزانية الهيئة لجميع الإجراءات المالية المعمول بها في الدولة التي تشمل إعداد تصور للميزانية، والحساب الختامي في المواعيد المحددة، والخضوع لفحص، ومراجعة الأجهزة الرقابية.

الباب الثالث
النظام الرقابي
الفصل الأول
قواعد عامة

مادة (19)

يهدف النظام الرقابي إلى تأمين مستوى مناسب من الأمان الإشعاعي، والأمان، والأمن النووي، والضمانات؛ لضمان حماية الأشخاص، والممتلكات، والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة دون الحد غير الضروري من فوائد الممارسات التي تؤدي إلى التعرض الغير مبرر للاشعاعات المؤينة ؛ وذلك من خلال التأكد من تحقيق ما يأتي:

• التزام المسؤولين عن إدارة المنشآت، والمرافق، والأنشطة النووية، والإشعاعية بالمبادئ الأساسية للأمان الإشعاعي، والأمان، والأمن النووي، والضمانات.

• توافر الوسائل، والمعدات اللازمة للرصد الإشعاعي، والوقاية من الإشعاعات المؤينة.
• أن تكون جميع الخطوات اللازمة قد اتخذت للتقليل قدر الإمكان من وقوع الحوادث، والتخفيف من عواقبها في ما لو وقعت.
• توافر الأمن، والحماية اللازمين للمواد النووية، والمشعة، والمرافق المستخدمة فيها.

مادة (20)

تقع المسؤولية الأساسية لضمان الأمان الإشعاعي، والأمان، والأمن النووي، والضمانات، والحماية المادية في جميع المنشآت، والمرافق، والأنشطة، والممارسات موضوع هذا القانون على عاتق المرخص له.

مادة (21)

لا يجوز التصريح لأي نشاط، أو ممارسة إلا بعد التأكد من أن ذلك النشاط، أو تلك الممارسة ينتج عنها فوائد للأشخاص المعرضين، أو للمجتمع تفوق ما قد ينتج عنها من ضرر إشعاعي، أي ما لم تكن الممارسة مبررة مع الأخذ في الاعتبار جميع العوامل بما في ذلك العوامل الاجتماعية، والاقتصادية.

الفصل الثاني
الإبلاغ، والتسجيل

مادة (22)

على أي شخص ينوي الاضطلاع بأي نشاط، أو ممارسة أن يقدم بلاغًا إلى الهيئة بنيته تنفيذ هكذا نشاط، أو ممارسة؛ طبقًا للاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، ووفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (23)

يجب على الراغب في القيام بأي نشاط، أو ممارسة خاضعة للتسجيل في إطار هذا القانون، أن يتقدم بطلب للتسجيل لدى الهيئة؛ وفقًا للمتطلبات، والاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص، وطبقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (24)

يُعدّ التسجيل، والقيد لدى الهيئة بمثابة إذن بمزاولة النشاط بالنسبة للممارسات ذات الخطورة المتدنية، أو المعتدلة، وتضع الهيئة اللوائح، والمعايير المتعلقة بتحديد الممارسات، والأنشطة التي تكتفي بالتبليغ، وتلك التي تحتاج إلى تسجيل، والتي تتطلب الترخيص.

مادة (25)

تُصدر الهيئة دليلًا إرشاديًا يتضمن شكل، ومحتوى الوثائق المرفقة بطلب التسجيل، على أن يتناسب مدى الرقابة التي تمارسها الهيئة مع حجم، ونوعية الممارسة، وطبيعة المخاطر التي يمثلها النشاط، ويكون هذا الدليل متاحًا للجمهور.

الفصل الثالث
المراجعة، والتقويم

مادة (26)

يجب على مقدم الطلب الإيفاء بجميع المتطلبات، والاشتراطات التي تضعها الهيئة، وتقديم الأدلة، والمسوغات، وتوفير جميع المعلومات، والبيانات، والوثائق اللازمة؛ وفقًا للجداول الزمنية، والقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (27)

تقوم الهيئة بمراجعة، وتقويم الوثائق، والتقارير التي يودعها مقدم الطلب، وتقوم بناءً على نتائج المراجعة، والتقويم بإصدار القرارات الخاصة بالتسجيل، أو اللازمة لمنح الترخيص، أو رفضه، أو منح ترخيص مشروط، كما تلتزم الهيئة بتوثيق جميع القرارات المسببة الصادرة عنها؛ وفقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الرابع
التراخيص، والأذونات

مـادة (28)

يُحظر مزاولة أي نشاط، أو ممارسة خاضعة للترخيص في إطار هذا القانون من دون الحصول على ترخيص، أو إذن مسبق من الهيئة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات المتعلقة بطلبات الحصول على التراخيص، والأذونات، وكذلك المستندات المطلوبة، والمواعيد، والرسوم المستحقة.

مـادة (29)

تتولى الهيئة منح التراخيص، والأذونات، والموافقات المنصوص عليها في هذا القانون، ولها الصلاحية في رفضها، وتعديلها، وتجديدها، وتعليقها، وإلغائها، وفرض أية شروط، وحدود إضافية عليها؛ طبقًا للاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، ووفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (30)

تُمنح التراخيص، والأذونات للأشخاص لمزاولة الأنشطة النووية، والإشعاعية، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تنازل المرخص له عن التراخيص الممنوحة له من الهيئة لغيره، كما لا يجوز لغير المرخص له استعمالها.

مـادة (31)

إن حصول أي شخص على ترخيص؛ وفقًا لأحكام هذا القانون لا يُعفيه من الحصول على أي تراخيص، أو تصاريح، أو موافقات مطلوبة من أي سلطة مختصة أخرى لأغراض متصلة بممارسته لنشاطه.

مـادة (32)

يجوز للمرخص له - بناءً على رغبته - إيقاف النشاط، وإغلاق المرفق بعد الحصول على موافقة الهيئة؛ طبقًا للاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، ووفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفصل الخامس
التفتيش، والإنفاذ

مـادة (33)

تضع الهيئة المعايير، واللوائح المتعلقة بالتفتيش، وتتولى هيئة رئاسة مجلس النواب إصدارها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات المتعلقة بالبرنامج الرقابي للتفتيش، وكيفية تنفيذه.

مـادة (34)

تضع الهيئة الخطط، والبرامج الخاصة بالتفتيش على المنشآت، والمرافق، والأنشطة النووية، والإشعاعية الخاضعة لرقابتها، وتعتمد في منهجها على حجم، وطبيعة المخاطر المحتملة المرتبطة بالمرفق، أو النشاط.

مـادة (35)

تقوم الهيئة بتنفيذ البرنامج الرقابي للتفتيش؛ للتأكد من امتثال المشغل لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح الصادرة بمقتضاه، والشروط الواردة في الترخيص، وللهيئة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للإنفاذ؛ بناءً على نتائج التفتيش.

مـادة (36)

تضع الهيئة الاشتراطات المتعلقة باختيار، واختبار المفتشين من جهة المؤهلات العلمية، ومستوى التدريب، والتأهيل، والخبرة، والكفاءة.، ويكون لمفتشي الهيئة صفة مأمور الضبط القضائي في ما يتعلق بتنفيذ احكام هذا القانون.، ولهم الصلاحية في غلق المنشأة، أو المرفق، أو إيقاف النشاط في حالات، وجود أخطار قائمة، أو محتملة، وفي كل الأحوال يبقى المشغل هو المسؤول الرئيس عن الأمان، والأمن، والضمانات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات اللازمة لذلك.

مـادة (37)

يجب على المشغل، وفي أي وقت السماح لمفتشي الهيئة بدخول المواقع التي فيها أنشطة، أو ممارسات نووية، أو إشعاعية، وأن يُقدم لهم جميع التسهيلات؛ لتمكينهم من تأدية مهامهم الرقابية، ولهم الحق في الحصول على المعلومات، والبيانات، والاطلاع على السجلات، والتقارير، والوثائق، والتواصل مع العاملين للتحقق من الالتزام بالشكل الذي يرونه مناسبًا، وبما يكفل تنفيذ مهامهم.

مـادة (38)

تقوم الهيئة بالتفتيش المعلن، وغير المعلن، ويلتزم مفتشو الهيئة أثناء القيام بمهامهم بالقواعد المتبعة داخل المنشأة، أو المرفق، وبالحفاظ على سرية المعلومات، والوثائق، وبإعداد التقارير اللازمة المتضمنة لنتائج التفتيش حسب الإجراءات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مـادة (39)

للهيئة الحق في إلغاء، أو تعليق، أو تعديل أي من التراخيص التي تصدرها، وذلك في الحالات الآتية:

1. الحصول على الترخيص نتيجة استعمال وسيلة من وسائل الغش، أو التدليس، أو غيرها من وسائل الخداع.

2. مخالفة أي من شروط الترخيص.

3. إجراء تعديلات تتعلق بالتصميم تؤثر على الأمان، والأمن من دون الحصول مسبقًا على موافقة الهيئة.

4. عدم امتثال المشغل المستمر لتعليمات، وقرارات، وأوامر الهيئة.

5. وجود خطر إشعاعي على العاملين، أو المجتمع، أو البيئة.

6. انطلاق مواد مشعة من المنشأة إلى البيئة تتجاوز الحدود المسموح بها.

7. توافر معلومات جديدة من خلال الخبرة، أو بناءً على الدروس المستفادة.
8. أية حالات أخرى تشكل خطرًا على الأمان، والأمن النووي تقدرها الهيئة.
9. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد، وإجراءات الإلغاء، أو التعليق، أو التعديل.

مـادة (40)

في جميع الحالات على الشخص، أو الجهة الخاضعة لإجراءات الإنفاذ اتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح حالة عدم الإمتثال باسرع ما يمكن، والحيلولة دون تكرارها، وعليه تصحيح أي وضع غير مأمون؛ وفقًا لما تطلبه الهيئة.

مـادة (41)

على الهيئة أن تأخذ في الإعتبار التأثير السلبي المحتمل عند اتخاذها قرارات بشأن إجراءات الإنفاذ، كأن يُعرّض تعليق، أو إلغاء الترخيص، أو إغلاق المرفق صحة المستفيد للخطر؛ خصوصًا في حال عدم توافر مرافق بديلة، أو أن تؤدي القرارات إلى معاقبة عاملين أبرياء.

الباب الرابع
الأمان النووي، والإشعاعي

مـادة (42)

يجب على الجهة المشغلة أن تتخذ تدابير أمان تقنية فاعلة، وتُطبق مبدأ الدفاع في العمق، وتعمل على نشر ثقافة الأمان، والأمن بين العاملين، وتُعطي الأمان النووي، والإشعاعي أولويته خلال جميع المراحل التي يمر بها المرفق، أو النشاط ابتداءً من اختيار الموقع، وحتى الإغلاق، أو الإخراج من الخدمة.

مـادة (43)

يلتزم المشغل بإجراء تقويم منهجي، وشامل للأمان يتم تحديثه بصورة دورية طيلة عمر المرفق، يتناول جميع الجوانب المتعلقة بتصميم المرفق، والأجهزة، والمعدات، ومعايير الأمان التي اعتمد عليها التصميم، بما في ذلك استعراض حدود، وشروط التشغيل، ويقوم بتقديم نتائج التقويم في تقرير مفصل يبين مدى أمان المرفق، أو النشاط، وذلك طبقًا للمتطلبات التي تضعها الهيئة، ووفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (44)

لا يجوز منح التراخيص بمزاولة أي نشاط نووي، أو إشعاعي إذا لم تتوافر لدى طالب الترخيص القوى البشرية المؤهلة، والمدربة، والإمكانات اللازمة لتطبيق معايير الأمان النووي، والإشعاعي؛ وفق الاشتراطات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مـادة (45)

يلتزم المرخص له بممارسة أي نشاط نووي، أو إشعاعي بتوفير الظروف التشغيلية الآمنة، ويكون مسؤولًا عن اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للتقليل من احتمال وقوع الحوادث لأقل مستوى ممكن من الناحية العملية، والتخفيف من عواقبها إن وقعت.

مـادة (46)

يلتزم المرخص له بممارسة أي نشاط نووي، أو إشعاعي بوضع نظام إداري، وبرنامج عمل لإدارة الأنشطة المتعلقة بالأمان، ووضع برنامج معتمد لضمان الجودة؛ وفق المتطلبات، والإجراءات التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مـادة (47)

تسري المبادئ الأساسية للوقاية من الإشعاع، والمتمثلة في تبرير الممارسة، أو النشاط، وتحقيق المستوى الأمثل للوقاية من الإشعاعات، وتطبيق حدود الجرعات على جميع الأنشطة، والممارسات المنفذة في الدولة.

مـادة (48)

على المرخص له اتخاذ جميع الوسائل، والتدابير الوقائية اللازمة؛ للحد قدر المستطاع من جرعة التعرض للإشعاعات المؤينة، وحظر أية زيادة تجاوز الحدود المكافئة للجرعة الإشعاعية التي تحددها الهيئة، وعليه اتباع جميع القواعد العلمية، والفنية للحد من التعرض غير المرغوب فيه.

مـادة (49)

على المرخص له توفير جميع متطلبات الوقاية الإشعاعية، وتطبيق برنامج لضمان الجودة يتم اعتماده من قبل الهيئة على أن يتضمن هذا البرنامج توثيق، وحفظ البيانات، والمعلومات، وحفظ السجلات الإشعاعية، والتقارير الطبية، وتقديمها للهيئة عند الطلب.

مـادة (50)

يلتزم المرخص له بتوفير الوسائل، والمعدات اللازمة لمراقبة أماكن العمل، والقيام بعمليات الرصد الإشعاعي المطلوبة، وعليه تصنيف أماكن العمل، واستخدام العلامات الدالة؛ طبقًا للنُظم التي تحددها الهيئة في هذا الشأن.

مـادة (51)

يلتزم المرخص له بتزويد جميع العاملين لديه في مجال الإشعاع بأجهزة قياس، وتسجيل الجرعات الإشعاعية الشخصية، والقيام بتسجيل، وتوثيق هذه الجرعات بشكل دوري.
وعليه إخضاع جميع العاملين في المجال الإشعاعي للكشوفات الطبية، والفحوصات الدورية اللازمة؛ وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (52)

على المرخص له أن يقوم بما يأتي:
• تعيين مسؤول مؤهل للوقاية الإشعاعية تحدد الهيئة متطلباته العلمية، ومستوى التدريب، والتأهيل اللازم.
• اختبار، وصيانة، ومعايرة الأجهزة، والمنظومات التي يستخدمها، وتوفير الأجهزة، والمعدات اللازمة للتعامل مع حالات الطوارئ، والحوادث.
• تدريب، وتأهيل العاملين لديه؛ بما يضمن تحقيق سلامتهم، ومواكبتهم للتطورات في مجال عملهم، بإخضاعهم لبرامج تدريبية، ودورات في مجال الأمان الإشعاعي، والوقاية من الإشعاع.

مـادة (53)

على المرخص له ضمان بقاء التعرض المهني، والتعرض العام للأشعة المؤينة، وانبعاثات المواد المشعة إلى البيئة الناجمة عن ممارسة النشاط الخاضع للرقابة ضمن الحدود الدنيا المحددة خلال جميع مراحل التشغيل، والتعهد بالمحافظة على الجرعات عند أدنى حد مسموح به.

مـادة (54)

على المرخص له بإجراء ممارسات طبية أن يضمن عدم تعرض أي مريض للإشعاعات التشخيصية، أو العلاجية إلا بناءً على وصفة طبية صادرة عن الطبيب المختص، وأن يلتزم بجميع المتطلبات، والاشتراطات التي تضعها الهيئة في ما يتعلق بوقاية العاملين، والمرضى من الإشعاعات المؤينة، وتدابير الأمان، والأمن، وتأهيل المستخدمين، وما يتلقونه من تدريب.

الباب الخامس
الأمن النووي، والضمانات
الفصل الأول
الحماية المادية

مـادة (55)

تتولى الهيئة، وضع اللوائح التنظيمية، والمتطلبات الخاصة بالأمن النووي، والحماية المادية آخذة في الاعتبار تصنيف المواد النووية، والمشعة على أساس تقويم الضرر الذي قد ينتج عن سرقتها، أو تغيير مسارها، أو حركتها بطريقة غير مصرح بها، أو تخريب ما يتصل بها من مرافق، وهي مسؤولة عن الإشراف الرقابي للتحقق من الامتثال المستمر لهذه اللوائح، وتتولى وضع، وتنفيذ التدابير الفنية، والإدارية للتأكد من توافر الحماية المادية اللازمة للمنشآت، والمرافق النووية، والإشعاعية، وكذلك للمواد النووية، والمشعة المستخدمة، والمخزنة فيها، وما يتم نقله منها، وبما يتماشى والمعايير الدولية الصادرة في هذا الشأن.

مـادة (56)

يلتزم المرخص له بإعداد، وتنفيذ خطط الحماية المادية للتصدي للتهديدات المتوقعة التي يجب الاحتياط منهاها في التصميم حسب المتطلبات التي تضعها الدولة في هذا الخصوص، ويُعدّ إعداد خطة الحماية المادية، وتقديمها إلى الهيئة لمراجعتها، وتقويمها، واعتمادها أحد الشروط الأساسية للحصول على التراخيص اللازمة؛ طبقًا لهذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح، والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (57)

يلتزم المرخص له بتنفيذ جميع التدابير، والإجراءات اللازمة لضمان تحقيق الأمن النووي للمنشأة، أو المرفق، والمواد النووية، والمصادر المشعة المستخدمة فيها، بما يتناسب وطبيعتها، ووفق الاشتراطات التي تنص عليها اللوائح ذات الصلة.

وعليه توفير جميع الوسائل، والمعدات، والأجهزة اللازمة للحماية المادية، وضمان استمرار تأديتها لمهامها، ما دامت المنشأة قائمة، ولم يتم إخراجها من الخدمة.

مـادة (58)

يجب على المرخص له القيام بالإبلاغ الفوري للهيئة عن أعمال السرقة، أو الاعتداء، أو التخريب التي تتعرض لها المنشأة، أو المرفق، وفي حال فقدان أية مواد نووية، أو مشعة، أو مصادر إشعاعية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات الخاصة بذلك.

مـادة (59)

على الهيئة تحديد المناطق الواقعة تحت المراقبة في إطار نظام الحماية المادية؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، ويجب على المرخص له، وضع إجراءات، وضوابط، وصول الأفراد إليها، والعمل فيها، وعلى الأفراد المصرح لهم بالبقاء ضمن هذه المناطق التقيد التام بالتعليمات، والإجراءات التي يضعها المرخص له في هذا الشأن.

الفصل الثاني
الضمانات، والتحقق

مـادة (60)

في ما يتعلق بتطبيق أحكام هذا الفصل تسري التعريفات الواردة في اتفاقية الضمانات، والبروتوكول الإضافي.

مـادة (61)

تتولى الهيئة وضع، وتنفيذ النظام الوطني للمحاسبة، والتحكم في المواد النووية، وبالكيفية التي تكفل حصر، ومراقبة جميع المواد النووية داخل الدولة، وفي جميع الأماكن التي تشرف عليها، وتخضع لرقابتها.

مـادة (62)

تضع الهيئة المعايير، واللوائح اللازمة لتنفيذ النظام الوطني للمحاسبة، والتحكم في المواد النووية، وتضع الآليات اللازمة للتحقق؛ وفقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (63)

تلتزم جميع الجهات التي تمتلك مواد نووية، والخاضعة لأحكام هذا القانون بتطبيق التعليمات الصادرة عن الهيئة، ومسك سجلات حسابية، وتشغيلية عن هذه المواد، وتقوم بموافاة الهيئة بالوثائق، والبيانات، والمعلومات ذات الصلة بالضمانات، وإخطار الهيئة عن حركة هذه المواد داخل، وخارج المنشأة، وعن أي تغييرات أخرى تطرأ عليها؛ وفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (64)

تلتزم الجهات التي بحوزتها مواد نووية بإخطار الهيئة، والسلطات المختصة بالدولة عن أي حدث، أو حادث له علاقة بسلامة، وأمن هذه المواد، أو ما يتصل بها من مرافق، والتبليغ عن حالات السرقة، والاختفاء فور التأكد من وقوعها، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات الخاصة بذلك.

مـادة (65)

تُعدّ الوثائق، والبيانات، والمعلومات الخاصة بالضمانات، والحماية المادية متعلقة بالأمن القومي للدولة، ويجب الحد من تداولها، والمحافظة على سريتها.

مـادة (66)

تقوم الهيئة بتنفيذ التدابير اللازمة للتحقق، ولها الحق في الدخول إلى مواقع المنشآت، والمرافق النووية لغرض التفتيش، والقياس، والجرد، واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتأكد من صحة المعلومات، والبيانات الواردة في التقارير المقدمة من المرخص له.

الباب السادس
الاستعداد، والاستجابة للطوارئ

مـادة (67)

على المرخص له إبلاغ الهيئة عن جميع الأحداث، والحوادث التي تقع داخل المنشأة، أو المرفق، أو أثناء ممارسة النشاط، والتي قد تؤدي إلى تعرض إشعاعي، أو زيادة فرص التعرض؛ وفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (68)

تُنشأ لجنة تسمى "اللجنة الوطنية العليا للطوارئ النووية، والإشعاعية" تختص بالاستعداد، والاستجابة لحالات الطوارئ النووية، والإشعاعية على مستوى الدولة، تُشكَل بقرار من مجلس النواب، وتضم في عضويتها ممثلين عن وزارات الداخلية، والخارجية، والصحة، والهيئة، وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى ذات الصلة، ويحدد قرار إنشائها نظام العمل بها، وصلاحياتها.

مـادة (69)

تختص اللجنة الوطنية العليا للطوارئ النووية، والإشعاعية بما يأتي:

1. وضع خطة طوارئ وطنية للاستعداد، ومجابهة حالات الطوارئ النووية، والإشعاعية على مستوى الدولة (خطة طوارئ خارج الموقع)، وتتولى التنسيق مع الهيئة، والجهات المختصة في الدولة؛ لدعم، وتطوير الخطة، والإشراف على تنفيذها، وبما يتوافق مع المعايير الدولية ذات الصلة.
2. وضع النُظم، والتدابير، والإجراءات اللازمة للتنسيق بين الجهات المختصة لتقويم، واختبار الخطة.
3. إعداد التقارير اللازمة عن حالات الحوادث النووية، والإشعاعية التي تقع في الدولة، وإحالتها إلى مجلس النواب.

مـادة (70)

توفر الحكومة الموارد المالية، والبشرية، والفنية اللازمة لإعداد، وتنفيذ خطة الطوارئ خارج الموقع، بما في ذلك التأهيل، والتدريب اللازم لمجابهة حالات الطوارئ النووية، والإشعاعية.

مـادة (71)

تتولى الهيئة في مجال الاستعداد، والاستجابة للطوارئ القيام بما يأتي:

1. وضع المعايير، والمتطلبات الخاصة بخطط طوارئ الموقع.
2. مراجعة خطط طوارئ الموقع، وتقويمها، واعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
3. إعلام الجمهور، وتقديم المعلومات اللازمة عن الحوادث النووية، والإشعاعية.
4. إنشاء غرفة مركزية لتلقى البلاغات عن حالات الطوارئ النووية، والإشعاعية.

مـادة (72)

يُعَدُّ إعداد خطة لمجابهة الطوارئ النووية، والاشعاعية على مستوى المرفق (خطة طوارئ الموقع) أحد المتطلبات الأساسية للحصول على ترخيص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات اللازمة لذلك.

مـادة (73)

يلتزم المرخص له في مجال الاستعداد، والاستجابة للطوارئ بما يأتي:

1. **إعداد خطة الطوارئ داخل الموقع، وتقديمها إلى الهيئة لمراجعتها، وتقويمها، واعتمادها قبل إدخال المنشأة، أو المرفق في الخدمة.**
2. **إخضاع خطة الطوارئ للاختبار العملي، وتقويمها بصفة دورية حسب الضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.**
3. **إطلاع العاملين على خطة الطوارئ، وتوفير التدريب، والتأهيل اللازمين للمسؤولين منهم على تنفيذ الخطة.**
4. **توفير الموارد المادية، والبشرية، والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة الطوارئ داخل الموقع.**
5. **وضع التدابير، والإجراءات اللازمة للتنسيق مع الجهات المختصة الأخرى في الدولة لمجابهة حالات الطوارئ النووية، والإشعاعية.**
6. **الإبلاغ الفوري للغرفة المركزية للطوارئ النووية، والإشعاعية في الهيئة عن أي حادث نووي، أو إشعاعي يقع داخل المرفق، وتزويد الهيئة بجميع المعلومات، والبيانات المتعلقة بالحادث، وفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.**
7. **تفعيل خطة الطوارئ عند وقوع أي حادث، واتخاذ التدابير اللازمة، والفورية لمعالجة، وتخفيف العواقب، والقيام بمراقبة التعرض الإشعاعي، والرصد المتواصل للانبعاثات المشعة في البيئة.**

مـادة (74)

تلتزم الهيئة بتطبيق أحكام المعاهدات، والاتفاقيات الإقليمية، والدولية النافذة في حالات وقوع الحوادث النووية، والإشعاعية، وتكون الهيئة نقطة الاتصال المباشر بشأن الإبلاغ المبكر عن وقوع الحوادث النووية، والإشعاعية، وتقديم المعلومات، وطلب المساعدة؛ وفقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الباب السابع
أمان المنشآت، والمرافق، والإخراج من الخدمة
الفصل الأول
المنشآت، والمرافق النووية، والإشعاعية

مـادة (75)

يُحظر على أي شخص تشييد أي مرفق نووي، أو إشعاعي، أو تشغيله، أو ممارسة أي نشاط متعلق بالمنشآت، أو المرافق النووية، أو الإشعاعية من دون الحصول على ترخيص، أو إذن مسبق من الهيئة؛ طبقًا لأحكام هذا القانون، واللوائح المعمول بها.

مـادة (76)

تضع الهيئة المتطلبات، والاشتراطات اللازمة للحصول على التراخيص، والأذونات الخاصة بكل مرحلة من مراحل عمر المنشأة، أو المرفق التي تشمل اختيار الموقع، والتصميم، والتشييد، والإدخال في الخدمة، والتشغيل، والصيانة، والاقفال اللامحدود، والإخراج من الخدمة.

مـادة (77)

على المشغل إعداد تقرير تحليل السلامة للمنشأة، أو المرفق، وتقديمه إلى الهيئة لمراجعته، وتقويمه كأحد المتطلبات الأساسية للحصول على ترخيص، ويتم تحديث هذا التقرير على فترات زمنية محددة، أو كلما لزم الأمر؛ وفقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (78)

يُحظر أن يمارس أي من العناصر البشرية عمله في المنشآت، أو المرافق النووية، أو الإشعاعية من دون تأهيله، ويخضع جميع من يُراد تشغيله إلى دورات تدريبية متخصصة، واختبارات دورية؛ للتحقق من كفاءته؛ وفقا للقواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

مـادة (79)

على الهيئة، وقبل منح الترخيص بتشييد أي منشأة نووية، أو إشعاعية التأكد من كفاءة مقدم الطلب، وامتلاكه المقدرة الفنية، والمالية اللازمة لإنشاء، وتشغيل، وصيانة، وتأمين المنشأة، طيلة عمرها الافتراضي منذ الإنشاء، وحتى الإخراج من الخدمة، بما في ذلك توافر الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف المتعلقة بتفكيك المنشأة، والتصرف في النفايات المشعة الناتجة عن النشاط.

الفصل الثاني
منشآت التعدين، والمعالجة

مـادة (80)

يُحظَر منح ترخيص مزاولة أي نشاط من الأنشطة المتعلقة بالتعدين، ومعالجة المواد، والخامات التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة؛ وفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (81)

تشتمل الأنشطة المتعلقة بالتعدين، والمعالجة ما يأتي:

1. تشييد، وتشغيل منشآت التعدين، والمعالجة للخامات، والمواد المشعة.
2. عمليات الاستكشاف، والتقويم الخاصة باليورانيوم، والثوريوم.
3. استخراج، ونقل، وتخزين الخامات المشعة.
4. إقفال منشآت التعدين، والمعالجة، وإخراجها من الخدمة.

مـادة (82)

يلتزم المرخص له بمزاولة أنشطة التعدين، والمعالجة للخامات، والمواد التي تصدر عنها إشعاعات مؤينة بالضوابط، والاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الشأن، ومن بينها:

1. وضع النُظم الخاصة بالأمان الإشعاعي.
2. حفظ البيانات المتعلقة بتقدير جرعات التعرض الإشعاعي، والقياسات الإشعاعية.
3. إقامة، وتشغيل، وصيانة نُظم تهوية آلية؛ لتهوية أماكن العمل.
4. مراقبة الانبعاثات، وتقويم التأثير البيئي.
5. تقديم تقارير دورية عن صحة، وأمان العاملين.
6. تبليغ الهيئة فورًا عن أية أحداث، أو حوادث قد ينجم عنها تعرض للإشعاعات المؤينة، أو إخلال بالأمان، أو الأمن النووي.

مـادة (83)

يلتزم المرخص له بمزاولة أنشطة التعدين، والمعالجة باتخاذ التدابير اللازمة للتصرف الآمن، والمأمون في ما يتولد لديه من نفايات، ومخلفات مشعة؛ طبقًا لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح، والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (84)

على المرخص له بمزاولة أنشطة التعدين، والمعالجة الحصول على موافقة الهيئة قبل البدء في تفكيك منشأة التعدين، أو المعالجة، وإخراجها من الخدمة؛ وفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (85)

يلتزم المرخص له بمزاولة أنشطة التعدين، والاستكشاف للخامات الطبيعية بما في ذلك التنقيب عن البترول، أو الغاز الطبيعي بأخذ التدابير اللازمة بمراقبة نسب تركيز المواد المشعة المتولدة طبيعيًا، وفي حالة اكتشاف تجاوز نسب تركيز هذه المواد الحدود المبينة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، عليه بتبليغ الهيئة، والالتزام بتطبيق الإجراءات التي تحددها لضمان حماية العاملين، والبيئة.

مـادة (86)

على المرخص له بمزاولة أنشطة التعدين، والاستكشاف للخامات الطبيعية غير المشعة أن يبادر بإبلاغ الهيئة، والجهة المانحة للترخيص عند اكتشافه وجود خامات مشعة بنسب قابلة للاستغلال الاقتصادي، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون نسب المواد الموجبة للتبليغ، والقواعد، والإجراءات الواجب اتباعها.

الفصل الثالث
الإخراج من الخدمة

مـادة (87)

يُشترط في الترخيص للمنشآت، والمرافق النووية، والإشعاعية أن يكون من بين متطلبات منح الترخيص تقديم خطة لإخراج المنشأة، أو المرفق من الخدمة، وأن يبرهن المشغل على امتلاكه المقدرة الفنية، والمالية اللازمة للقيام بالإخراج الآمن، والمأمون للمنشأة، أو المرفق من الخدمة، بما في ذلك التصرف في النفايات المشعة الناتجة عن النشاط، وإزالة التلوث، وإعادة تأهيل الموقع، وتضع الهيئة المتطلبات، والاشتراطات اللازمة لذلك.

مـادة (88)

تتولى الهيئة منح التراخيص، والأذونات المتعلقة باخراج المنشآت، والمرافق النووية، والإشعاعية من الخدمة، وعلى المرخص له قبل إنهاء نشاطه الحصول على التراخيص اللازمة طبقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (89)

يلتزم المرخص له بتوفير الموارد المالية اللازمة لتغطية تكاليف إخراج المنشأة، أو المرفق من الخدمة، بما في ذلك التصرف المأمون في النفايات المشعة الناتجة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات المتعلقة بذلك.

الباب الثامن
الاستيراد، والتصدير، والنقل

مـادة (90)

يُحظر على أي جهة كانت القيام باستيراد، أو تصدير، أو نقل أيٍّ من المواد، أو الأجهزة الخاضعة للرقابة بموجب هذا القانون من دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة؛ وفقًا للمتطلبات، والاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص، وحسب القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (91)

يلتزم المرخص له بإعادة تصدير المصادر المشعة إلى بلد المنشأ عند الانتهاء من استخدامها، أو عند إغلاق المرفق، أو إخراجه من الخدمة، وفقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (92)

يُحظر السماح لوسائل النقل التي تحمل مواد نووية، أو مشعة، أو نفايات مشعة بالعبور جوًا، أو برًا، أو بحرًا بما في ذلك المرور عبر المياه الإقليمية، إلا بعد إخطار الهيئة كتابيًا، والحصول على الأذونات اللازمة، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد الإخطار، والقواعد، والإجراءات الخاصة بذلك.

مـادة (93)

تضع الهيئة المعايير، واللوائح اللازمة للنقل، والمرور الآمن، والمأمون للمواد النووية، والمشعة آخذة في الاعتبار مبدأ الخطورة المصاحبة، وما تقرره لوائح النقل الدولية في هذا الشأن، وتضع بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة النظم، والإجراءات الكفيلة بالتحقق من التزام جميع الأطراف المشاركين في عملية النقل من مرسل، ومرسل إليه، وناقل بالتدابير، والقواعد، والإجراءات اللازمة لضمان السلامة، والأمن، والوقاية من الإشعاعات المؤينة؛ طبقًا لأحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة بمقتضاه، مع الأخذ في الاعتبار ما تنص عليه لوائح النقل الدولية، ومراعاة الأحكام التي تقررها المعاهدات، والاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن.

مـادة (94)

يلتزم المرسل، والمرسل إليه، والناقل بتطبيق المعايير، والتعليمات الرقابية الصادرة عن الهيئة، والإيفاء بالمتطلبات الرقابية الخاصة بنقل المواد النووية، والمشعة، وتقع المسؤولية الرئيسة لضمان أمان هذه المواد، وأمنها أثناء عملية النقل على عاتق الشخص، أو الجهة المأذون لها بذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات اللازمة لذلك بما يتفق مع المعايير الدولية ذات الصلة.

الباب التاسع
النفايات المشعة، والوقود النووي المستهلك

مـادة (95)

تتولى الهيئة بالتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة وضع السياسات، والاستراتيجيات الوطنية للتصرف في الوقود النووي المستهلك، وإدارة النفايات المشعة، ويتم اعتمادها من مجلس النواب، وتضع الهيئة المعايير، واللوائح اللازمة لتنفيذ هذه السياسات.

مـادة (96)

يُحظر على أي شخص التصرف في النفايات المشعة، أو الوقود النووي المستهلك من دون الحصول على ترخيص، أو إذن مسبق من الهيئة؛ وفق المتطلبات، والاشتراطات التي تضعها الهيئة في هذا الخصوص، وحسب القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (97)

تضع الهيئة المتطلبات، واللوائح التنظيمية لضمان التصرف الآمن، والمأمون في النفايات المشعة، والوقود النووي المستهلك، وتقوم بتنفيذ جميع الإجراءات المتعلقة بالتفتيش، والتحقق، والإنفاذ للتأكد من التزام المرخص له بتطبيق أحكام هذا القانون، ولائحته التنفيذية، واللوائح، والقرارات الصادرة بمقتضاه.

مـادة (98)

يقوم مجلس النواب بتحديد الجهة المسؤولة عن إقامة، وتشغيل منشأة مركزية لإدارة، وتخزين النفايات المشعة يتم فيها استقبال، ومعالجة، وتخزين النفايات المشعة المتولدة من الجهات المرخص لها بممارسة الأنشطة التي تؤدي إلى توليد هذه النفايات، وتخضع هذه الجهة لرقابة الهيئة، وعلى الجهات التي يتم فيها توليد النفايات المشعة اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة؛ للتقليل من النفايات المتولدة لديها، وتهيئتها لتتوافق وشروط استقبالها في هذه المنشأة.

مـادة (99)

على الجهات التي تتولد لديها نفايات مشعة تحمّل جميع النفقات المترتبة على تخزين نفاياتها لدى منشأة التخزين المركزية، وتصبح النفايات المشعة ملكًا للمنشأة المركزية من حين تسلمها، وتضع المنشأة آلية لتقدير هذه النفقات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد، والإجراءات اللازمة لذلك.

مـادة (100)

تلتزم الجهة المنتجة للنفايات المشعة بإنجاز جميع الإجراءات اللازمة لضمان أمان، وأمن التصرف فيها، وتقع عليها كامل المسؤولية ما لم يتم نقل هذه المسؤولية منها إلى جهة أخرى بموافقة الهيئة.

مـادة (101)

يُحظر جلب، أو إدخال، أو استيراد أية نفايات، أو مخلفات مشعة، أو نووية أو وقود نووي مستهلك إلى الدولة بغرض التخلص منها، أو تخزينها، كما يحظر دفنها، أو إلقاؤها في الأراضي الليبية، أو المياه الإقليمية، أو الجرف القاري، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

مـادة (102)

لا يجوز تصدير النفايات المشعة، أو الوقود النووي المستهلك المتولد داخل الدولة إلا بموجب إذن، أو ترخيص صادر عن الهيئة؛ وفق المعايير التي تضعها، وبما يتسق والاتفاقيات النافذة في هذا الخصوص.

الباب العاشر
المسؤولية المدنية، والعقوبات
الفصل الأول
المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

مـادة (103)

مع عدم الإخلال بأيٍّ من أحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في ليبيا يكون مشغل المنشأة النووية وحده مسؤولًا عن الأضرار النووية الناتجة عن الأحداث النووية التي تقع بمنشأته، وتقع مسؤولية الضرر الناجم عن سرقة، أو فقدان، أو إهمال مواد نووية على عاتق كل من المشغل، والمالك لتلك المواد، وتنطبق المسؤولية عن الضرر النووي حيث ما يقع.

مـادة (104)

تقع المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الحوادث أثناء عملية نقل المواد النووية على عاتق المشغل المُرسل إلى أن يتولى المشغل المتلقي أمر المواد المعنية، ما لم يتم نقل المسؤولية في مرحلة أخرى من النقل؛ بناءً على اتفاق مكتوب، أو نقل المسؤولية إلى الناقل بناءً على طلبه.

مـادة (105)

من دون الإخلال بأحكام المعاهدات، والاتفاقيات الدولية النافذة في هذا الشأن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون طبيعة التعويض، وشكله، ومقداره، وتوزيعه، وقيمة الحد الأدنى للمسؤولية التي يتحملها المشغل عن أي ضرر نووي، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة المنشأة النووية، أو المواد النووية التي توجد فيها، والعواقب المحتملة للحوادث النووية التي قد تنجم عنها.

مـادة (106)

إذا ترتبت المسؤولية عن الضرر الناتج على أكثر من مرخص له، وتعذر تحديد المسؤولية لكل منهم تكون المسؤولية تجاه الضرر مشتركة بينهم بالتضامن.

مـادة (107)

لا يتحمل المشغل أي مسؤولية عن الأضرار النووية، إذا ثبت أن الحادثة النووية قد وقعت نتيجة مباشرة لنزاع مسلح، أو أعمال عدائية، أو حرب أهلية، أو عصيان مسلح، ويجوز للمحكمة أن تُعفي المشغل من المسؤولية عن كل، أو بعض الأضرار الناشئة عن الحادثة النووية، إذا أثبت أن الضرر نجم بصورة كاملة، أو جزئية إما عن إهمال جسيم من جانب الشخص الواقع عليه الضرر، أو نتيجة فعل، أو تقصير من جانب هذا الشخص بنية إحداث الضرر.

مـادة (108)

لا يجوز الترخيص بإنشاء، أو تشغيل منشأة نووية، أو نقل مواد نووية إلا إذا قدم طالب الترخيص إلى الهيئة ما يثبت حصوله على التأمين، أو توفير الضمان المالي اللازم لتغطية مسؤوليته عن الأضرار النووية؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه.

مـادة (109)

تختص المحكمة الإبتدائية بالنظر في دعاوى التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحوادث النووية التي تقع في دائرة اختصاصها، ويجوز لأي شخص متضرر أن يرفع دعوى ضد المشغل، أو المؤمن، أو الضامن، والمطالبة بتعويضه؛ وفقًا لهذا القانون.

مـادة (110)

تسقط حقوق التعويض عن الأضرار النووية؛ طبقًا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إقامة دعوى في غضون ثلاثين سنة من تاريخ الحادثة النووية بالنسبة لحالات الوفاة، أو الإصابة الشخصية، وعشر سنوات بالنسبة لأي أضرار نووية أخرى، وفي جميع الأحوال يسقط حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر النووي بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علمه بالضرر، والمشغل المسؤول عنه.

الفصل الثاني
العقوبات

مـادة (111)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون وطني آخر يُعاقب على ارتكاب كل من الجرائم المنصوص عليها في المواد الآتية بالعقوبات المقررة لها، وتُضاعف العقوبات المقررة لهذه الجرائم في حالة العود.

مـادة (112)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (500) خمسمائة دينار، ولا تتجاوز (5,000) خمسة آلاف دينار في حالات عدم الامتثال لأحكام هذا القانون، أو اللوائح المعمول بها، أو شروط التراخيص، أو تقديم معلومات مضللة للهيئة بغرض التأثير على قراراتها، وتحدد الهيئة حالات عدم الامتثال، والغرامات اللازمة لذلك.

مـادة (113)

يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن (5,000) خمسة آلاف دينار، ولا تتجاوز (50,000) خمسين ألف دينار، أو بإحـدى هاتين العقوبتين كل من قام بمباشرة أي من الأنشطـة الخاضعة للرقابة بالمخالفة لأحكـام أيٍّ من المواد (28، 90، 96) من هذا القانون.

مـادة (114)

يُعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف دينار كل من شرع في، أو قام بسرقة مواد نووية، أو مشعة، أو تحصل عليها بطريق الاحتيال، أو عن طريق إستعمال القوة، أو التهديد، وتكون العقوبة السجن المؤبد، إذا ارتكبت الجريمة، أو تم الشروع فيها لغرض إرهابي.

مـادة (115)

يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سنتين، وبغرامة مالية لا تقل عن (20,000) عشرين ألف دينار كل من خالف أحكام المادة (122) من هذا القانون، ويحكم على الجاني في حالة الإدانة حسب الأحوال بإعادة تصدير المواد المضبوطة إلى الخارج، أو بإعدامها بطريقة آمنة على نفقته الخاصة.

مـادة (116)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تتجاوز عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (15,000) خمسة عشر ألف دينار، ولا تتجاوز (150,000) مائة وخمسين ألف دينار كل من قام بنقل، أو نشر، أو إفشاء أية معلومات أو وثائق سرية تتعلق بالقطاع النووي، ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من قام متعمدًا بإتلاف تلك المعلومات، أو الوثائق، وتشدد العقوبات، إذا كان من شأن هذا الإفشاء، أو الإتلاف المساس بالأمن الوطني.

مـادة (117)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (50,000) خمسين ألف دينار كل من قام، أو شرع في الاعتداء على منشأة نووية، أو مرفق نووي، أو إشعاعي لغرض التخريب، أو الإتلاف، ويحكم على الجاني بدفع التعويضات المناسبة، وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الجريمة وفاة شخص، أو أكثر.

مـادة (118)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (1,000,000) مليون دينار كل من قام بالعبور الجوي، أو المرور البري، أو البحري، بالمخالفة لأحكام المواد ذات العلاقة من هذا القانون.

مـادة (119)

يُعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وبغرامة مالية لا تقل عن (5,000,000) خمسة ملايين دينار كل من خالف أحكام المادة (101) من هذا القانون، ويحكم على الجاني بإزالة التلوث الناتج عن ذلك الفعل، وإعادة تصدير المواد محل الجريمة إلى بلد المنشأ على نفقته الخاصة.

الباب الحادي عشر
أحكام ختامية

مـادة (120)

تقوم الحكومة بتحديد الجهة المسؤولة عن التصرف الآمن، والمأمون في المصادر اليتيمة، والمهملة، والمواد المشعة الأخرى التي تُكتشف خارج التحكم الرقابي، ما لم يوجد المسؤول عنها، وتخضع هذه الجهة لرقابة الهيئة؛ وذلك من دون الإخلال بحق الهيئة في تحديد المسؤولين عن هذه المصادر، وملاحقتهم قانونيًا؛ طبقًا للقواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مـادة (121)

يُحظر إنتاج، أو بيع، أو استيراد، أو تصدير أية مواد غذائية، أو مواد استهلاكية أخرى يتجاوز مستواها الإشعاعي القيم التي تحددها التشريعات النافذة في هذا الشأن.

مـادة (122)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قيمة الرسوم واجبة السداد مقابل استصدار التصاريح المختلفة المنصوص عليها في هذا القانون.

مـادة (123)

تبقى تراخيص المنشآت، والمرافق، والأنشطة الحالية الصادرة عن أية جهة حكومية في الدولة نافذة، وفق إجراءاتها، وشروطها لمرحلة انتقالية، وعلى المرخص لهم توفيق أوضاعهم لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من بدء العمل به.

مـادة (124)

يجوز التظلم من جميع القرارات الرقابية التي تصدرها الهيئة بموجب كتاب خطي إلى الإدارة؛ وفق القواعد، والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويجوز التظلم من قرارات الإدارة لدى المحاكم المختصة.

مـادة (125)

يُلغى أي حكم يخالف أحكام هذا القانون، كما يُلغى القانون رقم (2) لسنة 1982م في شأن تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة، والوقاية من أخطارها.

مـادة (126)

تضع الهيئة اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ولوائح التعليمات الرقابية، وتعتمد من مجلس النواب في مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ صدوره.

مـادة (127)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صـدر فـي بنغازي.
بتاريخ : 02 / ذو القعدة /1444هـ.
الـموافـق : 22 / مايو /2023م.

قانون رقم (19) لسنة 2023م
بشأن إضافة حكم إلى القانون رقم (17) لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية

مجلس النـــواب

بعد الاطلاع على:
• الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس لسنة 2011م، وتعديلاتـــــــه.
• القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
• القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النـــــــواب.
• قانـــون العقوبات، وتعديلاته.
• قانون الإجراءات الجنائية، وتعديلاته.
• القانون رقم (106) لسنة 1973م في شأن إصدار القانون الصحي، وتعديلاته.
• القانون رقم (17) لسنة 1986م في شـــأن المسؤولية الطبيـــة.
• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2023م المنعقد يوم الثلاثاء 10/ذو القعدة / 1444هـ الموافق30 مايو 2023 م.

صدر القانون الآتي

المادة (1)

يضاف الى القانون رقم (17) لسنة 1986م مادة جديدة تحت رقم (36) مكرر على النحو الآتي:
"مع عدم الإخلال بأحكام المادة (30) وما بعدها من هذا القانون لا يجوز اتخاذ إجراء الحبس الاحتياطي من قبل النيابة العامة ضد الأطباء، والمهن الطبية المساعدة عن الاتهام المتعلق بعملهم الطبي مع عدم جواز حجزهم، أو إيقافهم خلال مرحلة الاستدلال إلا بعد ثبوت الخطأ الطبي بموجب قرار من المجلس الأعلى لتقرير المسؤولية الطبية".

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي:
بتاريخ: 22/ذو الحجة/1444 هـ
الموافق: 10/يوليـــــــو/2023م

قانون رقم (20) لسنة 2023م
في شأن تعديل القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات

مجلس النـــــواب

بعد الاطلاع على:
• الإعـــــلان الدستـــوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس 2011م، وتعديلاتـــــه.
• القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديلاته.
• القانـــــون رقم (4) لسنة 2014م في شان اعتماد النظام الداخلي لمجلس النـــــواب.
• القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابـــات.
• القانـون رقم (59) لسنـــة 2012م في شـــأن نظـــام الإدارة المحليـــة.
• كتـاب السيـد / رئيس مجلس المفوضية الوطنيـة العليا للانتخابات المؤرخ في20/ 01/ 2022م.
• وعلى ما خلص إليه مجلس النـــــواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2021م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء 10 ذو القعدة 1444هـ الموافق 30 /مايو / 2023م.

صدر القانون الآتي

مادة (1)

تُعدّل المادة رقم (3) من القانون رقم (8) لسنة 2013م في شأن إنشاء المفوض الوطنية العليا للانتخابات على النحو الآتي: (وفقا لأحكام هذا القانون تعد المفوضية هي الجهة الوحيدة، والمسؤولة عن تنفيذ الانتخابات العامة، وانتخابات مجالس المحافظات، والبلديات، والإعداد لها، والإشراف عليها، ومراقبتها، والإعلان عن نتائجها؛ وفقا لنصوص القوانين، والتشريعات الانتخابية الصادرة، والأسس، والقواعد المتعارف عليها دوليًا، ولها في سبيل تحقيق ذلك :

1. وضع اللوائح، والإجراءات اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية؛ وفقا للقوانين الانتخابية.
2. تحديد المراحل التنفيذية للعملية الانتخابية، والفترات الزمنية اللازمة لإنجازها.
3. توعية، وتثقيف المواطنين بالمعلومات، والقواعد الإرشادية لسير العملية الانتخابية بما يحقق نجاحها؛ وفقا للقوانين الانتخابية.
4. تسجيل الناخبين، وإعداد سجلاتهم، وقوائم بياناتهم، ومراجعتها؛ وفق ما تضعه المفوضية من إجراءات، وآليات تمكنها من تنفيذ ذلك.
5. تسجيل المرشحين؛ وفقا للشروط المنصوص عليها في القوانين الانتخابية، وتحديد مدة، وضوابط الحملات الانتخابية، ومراقبتها.
6. اعتماد المراقبين، والإعلاميين المحليين، والدوليين، ووكلاء المرشحين بما يضمن نزاهة، وشفافية العملية الانتخابية.
7. إعداد، وتنفيذ عمليات الاقتراع، والفرز، والعد، وجدولة النتائج.

8. وضع الآليات المناسبة لتلقي الشكاوى، والتظلمات ذات العلاقة بالعملية الانتخابية، والبت فيها؛ وفقًا لأحكام القوانين الانتخابية، واللوائح التنفيذية.
9. وضع الميزانيات التقديرية اللازمة لتنفيذ العملية الانتخابية.
10. إعلان، واعتماد نتائج العملية الانتخابية.
11. تشكيل لجان لإنجاز، وتنفيذ أية مهام تتعلق بالعملية الانتخابية، ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسبًا في عملها.

ويستثنى من تاريخ نفاذ هذا القانون انتخابات المجالس البلدية التي شرعت في مرحلة قبول طلبات الترشح في مواعيد مسبقة.

المادة (2)

تصدر المفوضية اللائحة التنفيذية الخاصة بانتخاب المحافظات، والمجالس البلدية؛ وفقا لأحكام القانون رقم (59) لسنة 2012م في شأن نظام الإدارة المحلية.

المادة (3)

في ما عدا الأحكام المتعلقة بانتخاب المحافظات، والمجالس البلدية تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (59) لسنة 2012م بشأن نظام الإدارة المحلية المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (130) لسنة 2013م.

المادة (4)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في بنغازي:
بتاريخ: 22/ ذو الحجة / 1444 هـ
الموافـق: 10/ يوليـــــــو/ 2023 م

قانون رقم (21) لسنة 2023م
بشأن تنظيم التعليم التقني، والفني، والمهني

مجلس النواب

بعد الاطلاع على:
• الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011 م، وتعديلاته.
• القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
• القانون رقم (10) لسنة 2014م بشأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية، وتعديله.
• قانون النظام المالي للدولة، وتعديلاته.
• القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل، ولائحته التنفيذية.
• القانون رقم (18) لسنة 2010م بشأن التعليم.
• القانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن مرتبات العاملين بقطاع التعليم، وحقوقهم، ومزاياهم.
• القانون رقم (4) لسنة 2020م بتعديل القانون رقم (2) لسنة 2018م بشأن الجامعات.
• قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (22) لسنة 2008م بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات، ومؤسسات التعليم العالي.
• قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (501) لسنة 2010م بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي.
• قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (519) لسنة 2010م بشأن إنشاء االهيئة الوطنية للتعليم التقني، والفني.
• قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (20) لسنة 2011م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة الوطنية للتعليم التقني، والفني.
• قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (210) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم التعليم الأساسي، والثانوي، والتعليم التقني المتوسط.
• قرار اللجنة الشعبية العامة سابقًا رقم (211) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم التعليم الحر.
• قرار مجلس الوزراء رقم (193) لسنة 2015م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري الأعلى للتعليم التقني، والفني.
• قرار اللجنة الشعبية العامة للتكوين، والتدريب المهني سابقًا رقم (95) لسنة 1998م بشأن لائحة الدبلوم المهني التخصصي.
• قرار اللجنة الشعبية العامة للتعليم، والبحث العلمي سابقًا رقم (94) لسنة 2011م بشأن لائحة تنظيم أوضاع المعيدين بالجامعات، ومؤسسات التعليم العالي.
• ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه رقم (1) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده يوم الأربعاء 29/شعبان/1444هـ الموافق 22/مارس/2023م.

صدر القانون الآتي:

مـــادة (1)

الفصل الأول

التسمية، و التعاريف، والأحكام العامة

المادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على جميع مؤسسات التعليم التقني، والفني، ومراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني العامة، والخاصة المرخص لها بمزاولة هذا النشاط.

المادة (2)

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ، والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

القانون: قانون تنظيم التعليم التقني، والفني، والمهني.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المجلس الاستشاري: المجلس الاستشاري للتعليم التقني، والفني، والمهني.

الوزارة المختصة: وزارة التعليم التقني، والفني، والمهني، أو من في حكمها/أو من يقوم مقامها.

الوزير المختص: وزير التعليم التقني، والفني، والمهني، أو من يتولى إدارة التعليم التقني، والفني، والمهني.

مركز ضمان الجودة: المركز الوطني لضمان جودة، واعتماد المؤسسات التعليمية، والتدريبية.

المكتب: مكتب شؤون التعليم الفني، والمهني حسب النطاق الجغرافي الذي قد يضم مجموعة مناطق.

الأكاديمية: الأكاديمية الوطنية للتعليم التقني.

الكلية: الكلية التقنية.

المعهد العالي: المعهد التقني العالي.

المعهد المتوسط: المعهد الفني المتوسط.

مركز التكوين: مركز التكوين الأساسي، والتدريب المهني.

عضو هيئة التدريس: هو الشخص الذي يحمل مؤهل ماجستير، أو دكتوراه، ويناط به تدريس المقررات الدراسية، والتدريبية التخصصية في الكليات التقنية، والمعاهد التقنية العليا.

المعيد: هو الشخص الذي يحمل بكالوريوس، أو دبلوم عاليًا، ويتم توظيفه لإعداده عضو هيئة تدريس في الكليات التقنية، أو المعاهد التقنية العليا.

المدرب: هو الشخص الذي يحمل بكالوريوس تقنيًا، أو دبلوم تقنيًا عاليًا، ويناط به التدريب، وفق تخصصه في مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني.

مساعد المدرب: هو الشخص الذي يحمل دبلوم فنيًا متوسطًا، ويناط به مساعدة المدرب، وفق تخصصه في التحضير، والإعداد بالورش، والمعامل في مؤسسات التعليم الفني، والمهني.

المعلم: هو الشخص الذي يحمل مؤهلا علميًا، وتربويًا لا يقل عن دبلوم عالٍ، ويناط به تدريس المواد النظرية في المعاهد الفنية المتوسطة، ومراكز التكوين الأساسي.

الطالب: هو الشخص الذي يجري تعليمه، وتدريبه بشكل نظامي داخل مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني.

المتدرب: هو الشخص الذي يتم تدريبه من خلال دورات لاكتساب مهنة، أو إعادة تأهيل، أو للتطوير، ورفع الكفاءة.

المادة (3)

التعليم التقني، والفني، والمهني العام مجاني للجميع، وهو نظام تعليم، وتدريب موحد، مستقل، مفتوح رأسيًا، وأفقيًا بمختلف مستوياته، وأنماطه، وتعمل الدولة على تشجيعه، وتيسيره للمواطنين، ويهدف إلى تحقيق الآتي:

1 - إعداد أُطر، وكوادر، وطنية بمستويات تعليمية، وتدريبية متعددة، مؤهلة تقنيًا، أو فنيًا، أو مهنيًا نظريًا، وعمليًا، وقادرة على التعامل مع التقنيات الحديثة، وتطوراتها المتلاحقة، وتشغيلها، وصيانتها، وعلى ممارسة العمل بعد تخرجها.

2 - الاهتمام بالتدريب على الحرف اليدوية، والصناعات التقليدية، وتطويرها ضمانًا لاستمراريتها؛ بما يؤكد، ويرسخ شخصيتنا الحضارية، والثقافية العربية، والإسلامية.

3 - تطبيق نظم حديثة للتدريب، والتأهيل تركز على التدريب الميداني، والتدريب المزدوج في مؤسسات التعليم التقني، ومواقع العمل الإنتاجية، والخدمية، لضمان مخرجات تتواءم، وتواكب سوق العمل، واحتياجاته، وتطوراته التقنية المتلاحقة.

4 - إعداد، وتأهيل أعضاء التدريس، والمدربين، والمعلمين في جميع مستويات التعليم التقني، والفني، والمهني.

5 - توفير التعليم التقني، والفني، وفرص التدريب المهني للمرأة، وذوي الاحتياجات الخاصة، بما يتناسب وقدراتهم، وتكوينهم، ويسهم في تنمية مهاراتهم، وحصولهم على فرص العمل المناسبة.

6 - نشر مبدأ التعليم، والتدريب مدى الحياة، ورفع مستوى الوعي بقيمة، وأهمية التعليم التقني، والفني، والتدريب المهني.

7 - توثيق الصلات، والروابط العلمية، والتقنية مع المؤسسات، والهيئات، والمنظمات ذات العلاقة إقليميًا، ودوليًا.

8 - بناء مسار تعليمي تقني، وفني، ومهني مستقل، ومفتوح يوفر مداخل، ومخارج متعددة، يتيح مواصلة الدراسة للمتفوقين فيه إلى المستويات التعليمية التقنية الأعلى بما في ذلك الدراسات العليا التقنية.

9 - استيعاب الطلاب من التعليم العام، والجامعي الذين لم تسمح لهم ظروفهم بمواصلة تعليمهم، وإتاحة الفرصة لهم للتدرب على حرف، ومهن تمكنهم من العمل لأنفسهم، أو الانخراط في سوق العمل.

10 - تشجيع البحث العلمي، والتقني، وإجراء الدراسات التطبيقية، والإسهام في معالجة المشاكل التقنية في مؤسسات سوق العمل.

11 - التشجيع على الابتكار، وريادة الإعمال؛ للمساهمة في التنمية، والتطوير.

المادة (4)

يتكون نظام التعليم التقني، والفني، والمهني من المراحل الآتية:

1 - مرحلة التكوين الأساسي، والتدريب المهني

تهدف إلى تزويد سوق العمل بعناصر مدربة على الأعمال التي يتطلب إنجازها توافر قدر

محدود من المهارات العملية، أو التي يتطلب إنجازها توافر مهارات عملية، ومعلومات فنية متعلقة بجزء متكامل من المهنة.
ويقبل في هذه المرحلة الطلاب الذين لم ينهوا مرحلة التعليم الأساسي، والباحثون عن العمل، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي، أو شهادة التدريب المهني لمن تلقوا دورات لاكتساب مهنة، أو إعادة تأهيل.
2 - مرحلة التعليم الفني المتوسط
تهدف إلى إعداد أطر مهنية فنية في الأعمال التي يتطلب إنجازها توافر مهارات تغطي إطار المهنة بشكل متكامل، وتتضمن الجانب العملي، والمعلومات، والأسس الفنية ذات العلاقة بالمهنة، بالإضافة إلى المهارات الحياتية كالاتصال، والتواصل، والعمل الجماعي، وحل المشكلات، وتقنية المعلومات، واللغات.
ويقبل في هذه المرحلة الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، أو شهادة إتمام التكوين الأساسي، ويمنح الطالب عند التخرج شهادة الدبلوم الفني المتوسط.
3 - مرحلة التعليم التقني العالي
تهدف إلى إعداد، وتأهيل كوادر، وكفاءات تقنية متخصصة في الأعمال التي يتطلب إنجازها مهارات تقنية علمية، وعملية عالية، بالإضافة إلى مهارات البحث العلمي، وتقنية المعلومات، والمهارات الحياتية، والإدارية.
ويقبل في هذه المرحلة الطلاب الحاصلون على الشهادة الثانوية العامة، أو الدبلوم الفني المتوسط، ويمنح الطالب عند التخرج درجة البكالوريوس التقني من الكليات، أو درجة الدبلوم التقني العالي من المعاهد العليا.
4 - مرحلة الدراسات التقنية العليا
تهدف إلى إعداد كفاءات تقنية ذات اختصاصات، ودرجات علمية عالية، ودقيقة، وإعداد أساتذة للتدريس بالكليات التقنية، والمعاهد التقنية العليا، ويقبل في هذه المرحلة كل من المعيدين، وخريجي الكليات، والمعاهد العليا، وكذلك أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم التقني من حملة الإجازة العالية، وتمنح هذه المرحلة درجتي الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)، وتوضح اللائحة التنفيذية للأكاديمية شروط القبول، ونظام الدراسة، والامتحانات بها.

المادة (5)

تمنح مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني الشهادات، والدرجات العلمية الآتية:
1 - شهادة التدريب المهني.
2 - شهادة التكوين الأساسي.
3 - الدبلوم الفني المتوسط.
4 - الدبلوم المهني التخصصي.
5 - الدبلوم التقني العالي.
6 - البكالوريوس التقني.
7 - الإجازة العالية (الماجستير).
8 ـ الإجازة الدقيقة (الدكتوراه).

9 - أية درجات علمية، أو شهادات مهنية أخرى، تصدر بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على عرض الوزير المختص، وموافقة المركز الوطني لضمان جودة، واعتماد المؤسسات التعليمية، والتدريبية، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط، وضوابط منح هذه الدرجات، والشهادات.

المادة (6)

اللغة العربية هي لغة التدريس في مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني، ويجوز للكليات، والمعاهد العليا، والأكاديمية لضرورة يتطلبها التخصص استخدام لغات أجنبية في الدراسة، والتدريب.

الفصل الثاني
إدارة التعليم التقني، والفني، والمهني

المادة (7)

يُنشأ مجلس دائم يسمى "المجلس الاستشاري للتعليم التقني، والفني، والمهني"، يُشَكل بقرار من مجلس الوزراء؛ بناء على عرض من الوزير المختص.

المادة (8)

يهدف المجلس الاستشاري إلى الإسهام في رسم السياسات العامة لمنظومة التعليم التقني، والفني، والمهني، وتطويره، وتحسين مستواه، بما يُسهم في تلبية احتياجات الدولة، وسوق العمل من الموارد البشرية المتخصصة ذات الكفاءة العالية في مختلف المجالات؛ وفقًا للاستراتيجية العامة للمجتمع، والمواءمة بين مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني من جهة، وقطاعات الإنتاج، والخدمات العامة، والخاصة التي تمثل سوق العمل من جهة أخرى، وبما يؤدي إلى خلق شراكة فاعلة بينها في تحديد المهن، والتخصصات المطلوبة، والإسهام في إعداد المناهج، والبرامج، والخطط في الجانبين، (النظري، والتطبيقي)، واقتراح الموارد اللازمة لتمويل برامج هذا النوع من التعليم، والتدريب.

المادة (9)

يحدد مجلس الوزراء أعضاء المجلس الاستشاري، واختصاصاته، وآلية عمله، وتنظيم اجتماعاته الدورية، على أن يشمل في عضويته ممثلين عن سوق العمل العام، والخاص.

المادة (10)

تتولى الوزارة المختصة دون غيرها إدارة شؤون التعليم التقني، والفني، والمهني، والإشراف على جميع مؤسساته العامة، والخاصة، بمختلف مستوياتها، ومراحلها، ولها حق التفتيش، والإشراف التربوي، والفني للتأكد من أداء تلك المؤسسات؛ وفقًا للمعايير، والتشريعات النافذة.

المادة (11)

تختص وزارة التعليم التقني، والفني، والمهني بما يأتي:

1 - الإشراف على جميع مؤسسات التعليم التقني، والفني، ومراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني العامة، والخاصة، وتحديد الاحتياجات، والمتطلبات المادية، والبشرية، وتنفيذ الخطط الكفيلة بإعداد أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

2 - اقتراح أسس، وضوابط تنسيب، وقبول الطلاب بالمؤسسات التابعة لها.

3 - إعداد المقترحات الكفيلة بتطوير مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني بما في ذلك تطوير التشريعات، واللوائح المنظمة للدراسة، والامتحانات، والتدريب بتلك المؤسسات، والاستعانة بالمؤسسات الدولية المتخصصة، وفق الشروط، والضوابط المعمول بها.
4 - الإشراف على إعداد، وتطوير المناهج الخاصة بالتعليم التقني، والفني، وبرامج التدريب المهني؛ وفقًا لأسس الجودة، ومتطلبات المعايرة المهنية، وتلبية احتياجات سوق العمل، واعتمادها من جهات الاختصاص.
5 - تحديد مواعيد بداية، ونهاية الدراسة، والعطلات في المؤسسات التابعة لها.
6 - القيام بعمليات التفتيش الإداري، والفني للتأكد من تنفيذ الخطط، والبرامج.
7 - الإشراف على المشروعات الخاصة بالوزارة، من صيانة، وإنشاء، وتوريد التجهيزات، والمعدات للمؤسسات التابعة لها، ومتابعة تنفيذها.
8 - دراسة الاتفاقيات المتعلقة بالتعليم التقني، والفني، ومراكز التدريب، واقتراح إمكانية الانضمام إليها، والتعاون مع المؤسسات، والهيئات، والمنظمات ذات العلاقة في الداخل، والخارج.
9 - الموافقة على مقترح مشروع الموازنة للوزارة، والمؤسسات التابعة لها؛ وفقًا للتشريعات النافذة، وإحالتها للاعتماد مع مرعاه الذمة المالية المستقلة، والاستقلالية الإدارية لهذه المؤسسات.
10 - تشجيع مؤسسات التعليم التقني، والفني، والتدريب المهني للعمل بنظام التسيير الذاتي، أو بالمشاركة مع مؤسسات محلية، ودولية، واقتراح السبل الكفيلة بتنظيمها، ورفع كفاءتها.
11 - إعداد، وتأهيل، وتدريب، وترشيح أعضاء التدريس، والمعيدين، والمدربين، والموظفين بالمؤسسات التعليمية، والتدريبية التابعة لها؛ للدراسة، والتدريب في الداخل، والخارج؛ وفق التشريعات النافذة.
12 - إصدار قرارات الإذن بالتعاقد مع أعضاء هيئة التدريس، ونقلهم، وندبهم، وإعارتهم، وقبول استقالاتهم، وترقياتهم علميًا، أو وظيفيًا، ومنحهم إجازات التفرغ العلمي.
13 - إصدار قرارات الإذن بالتعاقد مع المعيدين، والمدربين، والمدرسين، وتغيير صفاتهم العلمية.
14 - إيفاد أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، والمعلمين، والموظفين للدراسة في الداخل، والخارج، ولحضور المؤتمرات، والندوات، والملتقيات العلمية، أو لإنجاز مهام من خلال اللجان العلمية، والفنية بالتنسيق مع المؤسسات التابعين لها.
15 - تطبيق قواعد التأديب على المخالفين من أعضاء هيئة التدريس؛ وفق الشروط، والضوابط التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وغيرها من التشريعات النافذة.

المادة (12)

تُنشأ الأكاديمية، والكليات التقنية، والمعاهد التقنية العليا بقرار من مجلس الوزراء؛ بناءً على اقتراح، وعرض من الوزير المختص، ويتم التعامل معها على أنها مؤسسات تعليم عالٍ متخصصة، وتُنشأ المعاهد الفنية المتوسطة، ومراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني بقرار من الوزير المختص، تحدد فيه الأقسام، والتخصصات، والدرجات العلمية، أو الشهادات التي تمنحها؛ أخذًا في الاعتبار العوامل السكانية، والجغرافية، والاقتصادية، ومتطلبات سوق العمل

بما يضمن تحقيق خدماتها، وتوظيف إمكانياتها بصورة صحيحة لصالح المجتمع، بعد التحقق من استيفاء معايير الجودة التي تحددها الجهات المختصة في ضوء العناصر الآتية:

1 – رؤية المؤسسة، ورسالتها، وأهدافها، واستراتيجيات تحقيق هذه الأهداف.

2 – التخطيط، والتنظيم الإداري، والعلمي.

3 – هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، والمعلمين.

4 – مباني المؤسسة، ومرافقها.

5 – المعامل، والورش، والمختبرات، والأجهزة، والوسائل التعليمية.

6 – تلبية المؤسسة لاحتياجات سوق العمل.

المادة (13)

تُنشأ حسب التقسيمات الإدارية للدولة مكاتب تسمى "مكاتب شؤون التعليم الفني، والمهني"، تابعة للوزارة المختصة، ولها الذمة المالية المستقلة، وتتولى الإشراف على المعاهد المتوسطة، ومراكز التكوين، والتدريب الأساسي الواقعة في منطقة جغرافية واحدة، أو عدة مناطق، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنظيمها، وعملها، واختصاصاتها، وحدودها الإدارية.

الفصل الثالث

الأكاديمية الوطنية للتعليم التقني

المادة (14)

الأكاديمية الوطنية للتعليم التقني هي مؤسسة علمية تُنشأ لغرض الدراسات العليا، والدقيقة في المجال التقني، وتسعى إلى تحقيق أهداف، ومتطلبات المجتمع عن طريق تخريج مؤهلات عليا معدة علميا، وتقنيا في مختلف التخصصات، وتسعى كذلك إلى تنمية القدرات العلمية، والتقنية، والاهتمام بالبحث العلمي، وربط الدراسات العليا بمعالجة المشاكل التقنية، وتطوير مؤسسات سوق العمل.

وتهدف الأكاديمية إلى تحقيق الآتي:

1 – توطين الدراسات العليا في المجال التقني بما يُسهم في خفض الإنفاق على الدراسات العليا بالخارج.

2 – إتاحة الفرصة لخريجي الكليات التقنية، والمعاهد التقنية العليا ممن تتوافر فيهم شروط القبول لتحقيق طموحهم لمواصلة تعليمهم التقني العالي.

3 – الإسهام في تلبية احتياجات الكليات التقنية، والمعاهد التقنية العليا من أعضاء هيئة التدريس في مختلف التخصصات التقنية.

4 – الإسهام في تنمية الموارد البشرية للمجتمع، وسوق العمل.

5 – توفير بيئة تعليمية بحثية متميزة لإعداد باحثين في المجال التقني، والإسهام في إدخال التقنية المتطورة إلى سوق العمل.

6 – تقديم الاستشارات العلمية، والتقنية، وإيجاد الحلول التقنية المبتكرة لمؤسسات المجتمع.

7 – القيام بأعمال النشر، وتشجيع التأليف، والترجمة، ونقل المعارف، والتقنية، وإصدار المجلات العلمية، والتقنية المتخصصة.

المادة (15)

تتكون الأكاديمية من مجموعة من المدارس التقنية التخصصية، والمراكز البحثية، ويجوز لها إنشاء فروع.

المادة (16)

يكون للأكاديمية الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ولها ميزانية يعدها مجلسها، وتعتمد وفقًا للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيراداتِ العادية من ميزانيتها البنود الآتية:

1 - الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.

2 - الرسوم الدراسية، ومقابل الخِدمات التعليمية.

3 - عوائد أموالها الثابتة، والمنقولة.

4 - عوائد الاستثمارات، والأنشطة التي تقوم بها الكلية، مثل: إجراء الأبحاث العلمية، والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات، والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.

5 - التبرعات غير المشروطة التي ترد إليها عن طريق الوَقفِ، أو الوَصِيَة، أو الهبَةِ، أو المِنَح، أو غيرها، وتُودعُ في حساب يُسمى حساب الوقف، والوصية، والهبات، والمنح، ويمنح مجلس الأكاديمية حق التصرف فيها؛ وفقًا لما تقتضيه مصلحة الأكاديمية.

6 - ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة تحتفظ الأكاديمية بأية مبالغ من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، وتحتفظ كذلك بإيراداتها العائدة من استثماراتها، وأنشطتِها، والرسوم الدراسية، ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي، والتقني، وخدمة المجتمع، وتنمية الموارِدِ البشرية، ومكافأةِ الباحثينَ، وتطوير الورش، والمعامل، والمختبرات، وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية، والبحثية.

المادة (17)

يصدر قرار إنشاء الأكاديمية من مجلس الوزراء؛ بناءً على عرض من الوزير المختص؛ مبينًا فيه المقر الرسمي لها، ونظام عرض الدراسة، والامتحانات، وشروط، وضوابط قبول الطلاب، في مرحلتي الدراسات العليا (الماجستير)، والدراسات الدقيقة (الدكتوراه)، وسائر شؤون أعضاء هيئة التدريس، والعاملين بها.

الفصل الرابع
الكليات التقنية

المادة (18)

الكليات التقنية هي مؤسسات علمية تُنشأ لغرض التعليم التقني العالي، ومدة الدراسة فيها لا تقل عن ثمانية فصول دراسية، أو أربع سنوات دراسية، وتمنح درجة البكالوريوس التقني.

كما تمنح الكليات المأذون لها ببدء برنامج الدراسات العليا، درجتي الإجازة العالية (الماجستير)، والإجازة الدقيقة (الدكتوراه)؛ وفقًا لشروط، وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (19)

يتولى إدارة الكلية عميد الكلية، ويعاونه وكيل للشؤون العلمية بالكلية.

المادة (20)

يشكل مجلس علمي للكلية من:

1 – عميد الكلية، رئيسًا.

2 – وكيل الشؤون العلمية، نائبًا للرئيس.

3 – مدير مكتب الدراسات العليا، عضوًا.

4 – مدير مكتب البحوث، والدراسات، عضوًا.

5 ـ مدير مكتب ضمان الجودة، عضوًا.

6 – رؤساء الأقسام العلمية، أعضاءً.

المادة (21)

يتولى المجلس العلمي للكلية الإشراف على سير الدراسة، والعملية التعليمية، ومتابعتها، وله – على الأخص – ما يأتي:

1 – رسم السياسة الخاصة بالتدريس، والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للكلية.

2 – اقتراح مشاريع نظم الدراسة، والامتحانات، واللوائح العلمية.

3 – اقتراح إنشاء الأقسام العلمية، أو إلغاؤها، وإحالتها للجهات المختصة للاعتماد.

4 – اقتراح أسس، وضوابط قبول الطلاب، وتنسيبهم إلى الأقسام العلمية؛ وفق القدرة الاستيعابية، والإمكانات المتاحة.

5 – اعتماد الخطط الدراسية، وتنظيم إجراءات الامتحانات، والإشراف عليها.

6 – العمل على تطبيق معايير ضمان الجودة في التدريس، ومتابعته.

7 – اقتراح التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بأوضاعهم العلمية؛ وفق التشريعات النافذة.

8 – ترشيح أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، والموظفين للدراسة، والتدريب في الداخل، والخارج، ووضع البرامج التي من شأنها تطوير مستوى أدائهم.

9 – اقتراح عقد اتفاقياتٍ علمية، وتقنية مع المؤسسات المناظرة، والمراكز البحثية التقنية ذات الاهتمام المشترك في الداخل، والخارج؛ وفقًا للتشريعات النافذة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

10 – رعاية البرامج، والمؤتمرات، والأنشطة العلمية، والبحثية.

المادة (22)

يُكلف عميد الكلية بقرارٍ من الوزير المختص؛ بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط فيه الآتي:

1 – أن يكون من بين أعضاء هيئة التدريس الليبيين القارين في التعليم التقني.

2 – أن تكون درجته العلمية أستاذًا مساعدًا فما فوق مع خبرة إدارية، وعلمية لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون مدة التكليف أربع سنواتٍ قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الإعفاء أثناءها إلا بقرار مسبب من الوزير المختص.

ويكلف وكيل الشؤون العلمية بقرار من الوزير المختص؛ بناء على ترشيح من عميد الكلية، وتكون مدة التكليف أربع سنواتٍ قابلة للتجديد لمرة واحدة.

المادة (23)

يتولى عميد الكلية إدارة شؤونها العلمية، والإدارية، والمالية، ويعاونه وكيل للشؤون العلمية؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، وغيرها من التشريعات النافذة، وللعميد - على الأخص - ما يأتي:

1 - رئاسة المجلس العلمي، والدعوة إلى اجتماعاته.
2 - الإشراف على تنفيذ القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة للعمل في الكلية.
3 - ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين في الكلية، واختصاصات الرئيس على مرؤوسيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
4 - إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بشؤون العاملين؛ وفق التشريعات النافذة.
5 - إصدار قرارات تكليف مديري المكاتب، ورؤساء الأقسام، والوحدات العلمية، والإدارية، وتوزيع الاختصاصات، والأعمال بينهم.
6 - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة التقديرية، والإذن بالصرف منها بعد الاعتماد؛ وفق التشريعات النافذة.
7 - صرف مقابل العمل الإضافي للعاملين، وصرف مكافآت اللجان المؤقتة، والدائمة، والمكافآت التشجيعية، والإعانات المالية على اختلاف أنواعها؛ وفقًا للميزانية المعتمدة، والتشريعات النافذة.
8 - تشكيل اللجان العلمية، والفنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
9 - تكليف لجان الامتحانات، والمراقبة النهائية لكل فصل، أو عام دراسي.
10 - اعتماد النتائج النهائية للطلاب، وكذلك الإفادات، وشهادات تخرج الطلبة.
11 - الاعتماد النهائي لمحاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين، واللجان الفنية، والعلمية، وتقارير أعضاء هيئة التدريس.
12 - تمثيل الكلية أمام القضاء، وفي علاقتها بالغير، وتوقيع العقود، والاتفاقيات التي تكون الكلية طرفًا فيها.
13 - ترشيح من يراه مناسبًا من موظفي الكلية، وأعضاء هيئة التدريس، وبما تفتضيه حاجة الكلية للحضور، والمشاركة في المؤتمرات، والندوات، والدورات التدريبية، والدراسية في الداخل، والخارج؛ بناءً على توصية الأقسام، والإدارات المختصة.
14 - إعداد التقارير الدورية، والسنوية عن نشاطات الكلية، وإحالتها للجهات المختصة.

المادة (24)

يكون للكلية الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ولها ميزانية سنوية يعدها مجلسها، وتعتمد؛ وفقًا للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيراداتِ العادية من ميزانيتها البنود الآتية:

1 - الاعتمادات المخصصة لها في ميزانية الدولة.
2 - الرسوم الدراسية، ومقابل الخِدمات التعليمية.
3 - عوائد أموالها الثابتة، والمنقولة.

4 – عوائد الاستثمارات، والأنشطة التي تقوم بها الكلية، مثل: إجراء الأبحاث العلمية، والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات، والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
5 – التبرعات غير المشروطة التي ترد إليها عن طريق الوَقفِ، أو الوَصِيَة، أو الهبَةِ، أو المِنَح، أو غيرها، وتُودعُ في حساب يُسمى حساب الوقف، والوصية، والهبات، والمنح، وتمنح الكلية حق التصرف فيها؛ وفقًا لما تقتضيه مصلحتها.
6 – ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.
واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة، تحتفظ الكلية بأية مبالغ من ميزانيتها لم تتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، وتحتفظ كذلك بإيراداتها العائدة من استثماراتها، وأنشطتِها، والرسوم الدراسية، ومن أية مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير البحث العلمي، وتنمية الموارِدِ البشرية، وخدمة المجتمع، ومكافأة الباحثينَ، وتطوير الورش، والمعامل، والمختبرات، وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية، والبحثية.

المادة (25)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة، والامتحانات، وشروط، وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم، في مرحلتي البكالوريوس، والدراسات العليا، والدقيقة في الكليات.

الفصل الخامس
المعاهد التقنية العليا

المادة (26)

المعاهد التقنية العليا هي مؤسسات علمية تُنشأ لغرض التعليم التقني العالي، ومدة الدراسة بها لا تقل عن ستة فصول، وتمنح درجة الدبلوم التقني العالي، ويمكن لخريجيها مواصلة الدراسة في الكليات، أو الأكاديمية؛ وفق شروط، وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
كما تمنح المعاهد العليا شهادة الدبلوم المهني التخصصي بعد اجتياز مدة تدريب لا تقل عن سنة دراسية مقسمة على ثلاثة فصول تدريبية؛ لمعالجة الفاقد في التعليم الجامعي، أو التقني، أو إعادة تأهيل العاملين في الجهاز الإداري من حملة الشهادة الثانوية، وهي شهادة مهنية تؤهل حاملها الانخراط في سوق العمل، ولا تسمح له بمواصلة الدراسة.

المادة (27)

يتولى إدارة المعهد العالي مدير المعهد، ويعاونه وكيل للشؤون العلمية.

المادة (28)

يشكل مجلس علمي للمعهد من:
1 – مدير المعهد، رئيسًا.
2 – وكيل الشؤون العلمية، نائبًا للرئيس.
3 – مدير مكتب البحوث، والاستشارات، عضوًا.
4 – مدير مكتب ضمان الجودة، عضوًا.
5 – رؤساء الأقسام العلمية، أعضاءً.

المادة (29)

يتولى المجلس العلمي للمعهد العالي الإشراف على سير الدراسة، والعملية التعليمية، ومتابعته، وله – على الأخص – ما يأتي:

1. رسم السياسة الخاصة بالتدريس، والبحث العلمي، ومتابعة تنفيذها في ضوء السياسة العامة للمعهد العالي.

2. اقتراح مشاريع نظم الدراسة، والامتحانات، واللوائح العلمية

3. اقتراح إنشاء الأقسام العلمية، أو إلغاؤها، وإحالتها للجهات المختصة للاعتماد.

4. اقتراح أسس، وضوابط قبول الطلاب، وتنسيبهم إلى الأقسام العلمية؛ وفق القدرة الاستيعابية، والإمكانات المتاحة.

5. اعتماد الخطط الدراسية، وتنظيم إجراءات الامتحانات، والإشراف عليها.

6. العمل على تطبيق معايير ضمان الجودة في التدريس، ومتابعته.

7. اقتراح التعاقد مع أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، واتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بأوضاعهم العلمية؛ وفق التشريعات النافذة.

8. ترشيح أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، والموظفين للدراسة، والتدريب في الداخل، والخارج، ووضع البرامج التي من شأنها تطوير مستوى أدائهم.

9. اقتراح عقد اتفاقياتٍ علمية، وتقنية مع المؤسسات المناظرة، والمراكز البحثية التقنية ذات الاهتمام المشترك في الداخل، والخارج؛ وفقًا للتشريعات النافذة، وبالتنسيق مع الجهات المختصة.

10. رعاية البرامج، والمؤتمرات، والأنشطة العلمية، والبحثية.

المادة (30)

يُكلف مدير المعهد العالي، بقرارٍ من الوزير المختص؛ بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط فيه الآتي:

1 – أن يكون من بين أعضاء هيأه التدريس الليبيين القارين في التعليم التقني.

2 – أن تكون درجته العلمية محاضرًا فما فوق مع خبرة إدارية، وعلمية لا تقل عن خمس سنوات.

وتكون مدة التكليف أربع سنواتٍ قابلة للتجديد لمرة واحدة، ولا يجوز الإعفاء أثناء ذلك إلا بقرار مسبب من الوزير المختص.

ويكلف وكيل الشؤون العلمية بقرار من الوزير المختص؛ بناء على ترشيح من مدير المعهد العالي، وتكون مدة التكليف أربع سنواتٍ قابلة للتجديد لمرة واحدة

المادة (31)

يتولى مدير المعهد العالي إدارة شؤونه العلمية، والإدارية، والمالية، ويعاونه في ذلك وكيل للشؤون العلمية؛ وفقًا لأحكام هذا القانون، واللوائح الصادرة بمقتضاه، وغيرها من التشريعات النافذة، وللمدير – على الأخص – ما يأتي:

1 – رئاسة المجلس العلمي، والدعوة إلى اجتماعاته.

2 – الإشراف على تنفيذ القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة للعمل في المعهد العالي.

3 – ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين في المعهد العالي، واختصاصات الرئيس على مرؤوسيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.
4 – إصدار القرارات التنفيذية المتعلقة بشؤون العاملين؛ وفق التشريعات النافذة.
5 – إصدار قرارات تكليف مديري المكاتب، ورؤساء الأقسام، والوحدات العلمية، والإدارية، وتوزيع الاختصاصات، والأعمال بينهم.
6 – الإشراف على إعداد مشروع الموازنة التقديرية، والإذن بالصرف منها بعد الاعتماد؛ وفق التشريعات النافذة.
7 – صرف مقابل العمل الإضافي للعاملين، وصرف مكافآت اللجان المؤقتة، والدائمة، والمكافآت التشجيعية، والإعانات المالية على اختلاف أنواعها؛ وفقًا للميزانية المعتمدة، والتشريعات النافذة.
–8 تشكيل اللجان العلمية، والفنية كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
–9 تكليف لجان الامتحانات، والمراقبة النهائية لكل فصل، أو عام دراسي.
–10 اعتماد النتائج النهائية للطلاب، وكذلك الإفادات، وشهادات تخرج الطلبة.
11 – الاعتماد النهائي لمحاضر اجتماعات لجنة شؤون العاملين، واللجان الفنية، والعلمية، وتقارير أعضاء هيئة التدريس.
–12 تمثيل المعهد العالي أمام القضاء، وفي علاقته بالغير، وتوقيع العقود، والاتفاقيات التي يكون المعهد العالي طرفًا فيها.
–13 ترشيح من يراه مناسبًا من موظفي المعهد العالي، وأعضاء هيئة التدريس، وبما تقتضيه حاجة المعهد العالي للحضور، والمشاركة في المؤتمرات، والندوات، والدورات التدريبية، والدراسية في الداخل، والخارج؛ بناءً على توصية الأقسام، والإدارات المختصة.
–14 إعداد التقارير الدورية، والسنوية عن نشاطات المعهد العالي، وإحالتها للجهات المختصة.

المادة (32)

يكون للمعهد العالي الشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، وله ميزانية يعدها مجلسه، وتعتمد؛ وفقًا للتشريعات النافذة، ويدخل في باب الإيراداتِ العادية من ميزانيته البنود الآتية:
1 – الاعتمادات المخصصة له من ميزانية الدولة.
2 – الرسوم الدراسية، ومقابل الخِدمات التعليمية.
3 – عوائد أمواله الثابتة، والمنقولة.
4 – عوائد الاستثمارات، والأنشطة التي يقوم بها المعهد العالي، مثل إجراء الأبحاث العلمية، والاختبارات المعملية، وتقديم الاستشارات، والتدريب، وغيرها من الأنشطة الاستثمارية.
–5 التبرعات غير المشروطة التي ترد إليه عن طريق الوَقف، أو الوَصِيَة، أو الهبَة، أو المنَح، أو غيرها، وتُودعُ في حساب يُسمى حساب الوقف، والوصية، والهبات، والمنح، ويمنح مجلس المعهد حق التصرف فيها؛ وفقًا لما تقتضيه مصلحة المعهد.
–6 ما تبقى من إيرادات الأعوام السابقة.

واستثناء من أحكام قانون النظام المالي للدولة يحتفظ المعهد العالي بأية مبالغ من ميزانيته لم يتمكن من صرفها خلال السنة المالية السابقة، ويحتفظ كذلك بإيراداته العائدة من استثماراته، وأنشطتِه، والرسوم الدراسية، ومن أيةِ مصادر أخرى، على أن تخصص لتطوير

البحث العلمي، والتقني، وتنمية الموارِدِ البشريةِ، وخدمة المجتمع، ومكافأة الباحثينَ، وتطوير الورش، والمعامل، والمختبرات، وصيانتها، ورفع مستوى العملية التعليمية، والبحثية.

المـادة (33)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة، والامتحانات، وشروط، وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم، في المعاهد العليا.

الفصل السادس
المعاهد الفنية المتوسطة

المادة (34)

المعاهد الفنية المتوسطة هي مؤسسات تعليمية فنية، ومهنية، تُنشأ لغرض التعليم، والتدريب المتوسط، ومدة الدراسة فيها لا تقل عن ثلاث سنوات (ستة فصول دراسية)، ويقبل فيها الطلاب الذين تحصلوا على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي، أو شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي، ويُمنح الطالب عند التخرج درجة الدبلوم الفني المتوسط، ويجوز له مواصلة الدراسة في الكليات، والمعاهد العليا؛ وفق شروط، وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (35)

يُدار المعهد المتوسط بمدير، ونائب له، ويتولى مدير المعهد إدارة شؤونه التعليمية، والتدريبية، والإدارية، ويعاونه نائبه في ما يُكلف به من مهام، ويحل محله في حال غيابه، وللمدير – على الأخص – ما يأتي:

1 – الإشراف على تنفيذ القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة للعمل في المعهد.

2 – ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين في المعهد، واختصاصات الرئيس على مرؤوسيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.

3 – تكليف المدرسين، والمدربين، وموظفي المعهد بالمهام، والوظائف القيادية، وتوزيع الاختصاصات، والأعمال بينهم.

4 – الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية، والتدريبية في المعهد.

5 – تشكيل لجان مختصة لقبول الطلاب؛ وفق الشروط، والضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

6 – الإشراف على أعمال الامتحانات لسنوات النقل، وتشكيل لجانها.

7 – تشكيل لجان الجرد للمعهد نهاية كل عام دراسي؛ وفق التشريعات النافذة.

8 – وضع الجداول الدراسية بالتنسيق مع الموجهين الفنيين، والتعاون معهم في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية، والتدريبية.

9 – تقديم المقترحات بشأن استحداث أقسام جديدة تتواءم مع سوق العمل، وتواكبه، وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص لدراستها، واعتمادها.

10 – إعداد التقارير الدورية عن نشاط المعهد، وإحالتها إلى الجهات المختصة.

المادة (36)

يُكلف مدير المعهد المتوسط، ونائبه بقرار يصدر عن الوزير المختص؛ بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط في أي منهما أن يكون متحصلا على دبلوم عالٍ فما فوق مع خبرة علمية، وإدارية لا تقل عن عشر سنوات في مجال التعليم الفني.

المادة (37)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة، والتقويم، والقياس الفني، وشروط، وضوابط قبول الطلاب، وقواعد تأديبهم، وتتناول كذلك تنظيم التوجيه الفني، ومهامه، وأسس، ومعايير اختيار الموجهين، وآلية عملهم في المعاهد المتوسطة.

الفصل السابع

مراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني

المادة (38)

مراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني هي مؤسسات تعليمية مهنية تُنشأ لغرض التعليم، والتكوين، والتدريب الأساسي، ويكون التدريب في هذه المراكز عبر مسارين:

1 - المسار المحدود

وهو تدريب على دورات عملية لمستوى محدودي المهارة، ويستهدف من هم في سن العمل، ومن لم تسمح لهم ظروفهم بمواصلة التعليم النظامي، لغرض إعدادهم، وتدريبهم على حرفة، أو مهنة تؤهلهم لدخول سوق العمل مباشرة، وتتراوح مدة التدريب في هذا المسار من ثلاثة أشهر إلى سنة، ويمنح المتدرب في نهاية الدورة شهادة تدريب مهني لا تسمح له بمواصلة الدراسة.

2 - المسار المفتوح

وهو تعليم، وتدريب نظامي، ويُقبل فيه الراغبون في المسار المهني، من التعليم العام من غير حملة شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسي ممن اجتازوا الصف السادس من التعليم الأساسي، ومدة الدراسة، والتدريب في هذا المسار تكون، وفق الآتي:

(أ) سنة لمن اجتاز الصف الثامن من التعليم الأساسي.

(ب) سنتين لمن اجتاز الصف السابع من التعليم الأساسي.

(ج) ثلاث سنوات لمن اجتاز الصف السادس من التعليم الأساسي.

ويمنح الطالب عند التخرج شهادة إتمام مرحلة التكوين الأساسي تؤهل حاملها الانخراط في سوق العمل، أو مواصلة الدراسة في المعاهد الفنية المتوسطة.

المادة (39)

يُدار مركز التكوين، والتدريب بمدير، ونائب له، ويتولى مدير المركز إدارة شؤونه التعليمية، والتدريبية، والإدارية، ويعاونه نائبه في ما يكلفه به مدير المركز من مهام، ويحل محله في حال غيابه، وللمدير - على الأخص - ما يأتي:

1 - الإشراف على تنفيذ القوانين، واللوائح، والقرارات المنظمة للعمل في المركز.

2 - ممارسة صلاحيات الضبط الإداري على جميع العاملين في المركز، واختصاصات الرئيس على مرؤوسيه، والإشراف العام على سير العمل اليومي.

3 - تكليف المعلمين، والمدربين، وموظفي المركز بالمهام، والوظائف القيادية، وتوزيع الاختصاصات، والأعمال بينهم.

4 - الإشراف على تنفيذ الخطة الدراسية، والتدريبية في المركز.

5 - تشكيل لجان مختصة لقبول الطلاب؛ وفق الشروط، والضوابط المنصوص عليها.

6 - الإشراف على أعمال الامتحانات لسنوات النقل، وتشكيل لجانها في المركز.

7 - تشكيل لجان الجرد نهاية كل عام؛ وفق التشريعات النافذة.

8 -، وضع الجداول الدراسية بالتنسيق مع الموجهين الفنيين، والتعاون معهم في كل ما يتعلق بالعملية التعليمية، والتدريبية.

9 - تقديم المقترحات بخصوص استحداث أقسام جديدة تتواءم مع، سوق العمل، وتواكبه، وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص.

10 - إعداد التقارير الدورية عن نشاط المركز، وإحالتها إلى الجهات ذات الاختصاص.

المادة (40)

يُكلف مدير مركز التكوين، والتدريب، ونائبه بقرار يصدر عن الوزير المختص؛ بناءً على اقتراح من الإدارة ذات العلاقة، ويشترط في أي منهما أن يكون متحصلًا على دبلوم متوسط فما فوق مع خبرة علمية، وإدارية لا تقل عن عشر سنوات في مجال التعليم الفني، والتدريب المهني.

المادة (41)

تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام الدراسة، والتقويم، والقياس الفني، ومدد الدراسة، والتدريب، وشروط، وضوابط قبول الطلاب، والمتدربين، وقواعد تأديبهم، وتتناول كذلك تنظيم التوجيه الفني، ومهامه، وأسس، ومعايير اختيار الموجهين، وآلية عملهم في مراكز التكوين، والتدريب.

الفصل الثامن
مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني الخاصة

المادة (42)

تصدر التراخيص الفنية، وأذونات المزاولة بمباشرة نشاط التعليم التقني، والفني، والمهني الخاص، مُمَثلًا في الكليات التقنية، والمعاهد التقنية العليا، والمعاهد الفنية المتوسطة، ومراكز التكوين الأساسي، والتدريب المهني الخاصة، للأشخاص الطبيعيين، والاعتباريين، والشركات المساهمة بقرار من الوزير المختص؛ بناءً على عرض من الإدارات المختصة، بعد التأكد من استيفاء الشروط، والمعايير اللازمة لتأسيس هذه المؤسسات، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الحصول على التراخيص الفنية، وأذونات المزاولة، وآلية تنظيمها، واعتمادها.

المادة (43)

تُسْند مهمة الإشراف، والمتابعة، والتفتيش على مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني الخاص إلى الوزارة؛ للتأكد من الالتزام بشروط منح الترخيص الفني، وإذن المزاولة، وتطبيق الخطط، والبرامج التعليمية المعتمدة.

المادة (44)

تتولى وزارة التعليم التقني، والفني، والمهني الإشراف الكامل على إعداد، وسير، واعتماد نتائج الامتحانات النهائية لشهادتي إتمام مرحلة التكوين الأساسي، والدبلوم الفني المتوسط في مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني الخاص.

المادة (45)

يجوز لمجلس الوزراء - بناءً على اقتراح، وعرض من الوزير المختص - إعفاء مؤسسات التعليم التقني، والفني، والتدريب المهني الخاصة من جزء، أو كل الضرائب، والرسوم الجمركية، والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المقررة على المستلزمات التعليمية، مثل: المعامل، والمختبرات، والورش، والأجهزة التعليمية، والمعدات، ومواد التشغيل، والمواد الخام اللازمة للتدريب العملي، وإجراء التجارب، والكتب، والدوريات العلمية.

المادة (46)

تُنبه الوزارة المختصة عن طريق الإدارات التابعة لها مؤسسات التعليم التقني، أو الفني، أو المهني الخاصة التي يثبت مخالفتها للشروط، والضوابط المحددة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون، والتشريعات النافذة، وفي حال عدم التقيد بتصحيح المخالفات توجه لها الوزارة إنذارًا تحدد فيه المدة التي يجب خلالها معالجة المخالفات مع إثبات ذلك في محاضر رسمية، وإن لم تلتزم مجددًا للوزارة الحق في إيقافها عن العمل، وإلغاء إذن المزاولة الممنوح لها بقرار من الوزير المختص.

المادة (47)

مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى تسحب أذونات المزاولة من مؤسسة التعليم التقني، أو الفني، أو المهني الخاصة في الحالات الآتية:

1 - إذا ثبت أن البيانات التي تم منح إذن مزاولة على أساسها غير صحيحة.

2 ـ تغيير البرامج، أو التخصصات، أو مخالفة الخطط الدراسية، والتدريبية المعتمدة من دون موافقة الوزارة.

3 ـ التعاقد مع أساتذة، أو معلمين، أو مدربين لا تتوافر فيهم الشروط المذكورة بإذن المزاولة الممنوح.

4 ـ عدم تمكين الموجهين، والمفتشين المكلفين من وزارة التعليم التقني، والفني، والجهات التابعة لها من أداء واجباتهم في الرقابة، والإشراف الفني.

5 ـ الاستعانة بجهات تخفي وراء تعاونها مبادئ، وأفكار تتنافى مع المناهج المعتمدة، أو تتعارض مع دين، وقيم الشعب الليبي، ومبادئه.

6 ـ منح شهادات، أو إفادات تخرج، أو إثبات مستوى دراسي، أو كشوف درجات، أو مستندات مزورة.

المادة (48)

يتم سحب، أو إلغاء إذن المزاولة للمؤسسات المخالفة بقرار من الوزير المختص؛ بناءً على عرض من الإدارة ذات العلاقة، موضحًا فيه المخالفات، ومرفقًا بالمستندات الدالة، على أن تتولى الوزارة المختصة معالجة أوضاع الطلاب الدارسين بما يضمن عدم ضياع حقوقهم؛ وفق التشريعات النافذة.

المادة (49)

يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن (25,000 ألف دينار)، ولا تزيد عن (100,000 ألف دينار) مع القفل النهائي لكل من فتح كلية، أو معهدًا، أو مركزًا للتكوين، والتدريب من دون إذن مزاولة.

الفصل التاسع

كادر التعليم التقني، والفني، والمهني

المادة (50)

يشمل الكادر التعليمي، والوظيفي لمؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، ومساعدي المدربين، والمعلمين، والموجهين، والموظفين، والفنيين، والمهنيين، ومن في حكمهم.

المادة (51)

يُشترط في مـــن يشغـــل وظيفة عضو هيئة التدريس ما يأتي:

1 – أن يكون حسن السيرة، والسلوك.

2 – أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس، أو الدبلوم العالي بتقدير عام جيد بنسبة (65%) على الأقل من إحدى مؤسسات التعليم العالي، أو ما يعادلها من الجامعات الأجنبية المعترف بها بالنسبة إلى المتقدمين من حملة الماجستير، أو ما يعادلها، ويستثنى حملة درجة الدكتوراه من شرط التقدير، وتتم المفاضلة؛ وفقًا لضوابط تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

3 ـ أن تكون درجة الدكتوراه، والماجستير في تخصص درجة البكالوريوس ذاتها، أو الدبلوم العالي ذاته.

4 – ألا يكون محكومًا عليه في جناية، أو جنحة مخلة بالشرف، ما لم يكن قد رُدّ إليه اعتباره، وألا يكون قد فصل بقرار تأديبي.

5 – أن يكون لائقًا صحيًا.

6 – أن يجتاز امتحان المفاضلة المعد بالخصوص بالنسبة إلى غير المعيدين.

المادة (52)

يُشترط في من يُقبل معيدًا ما يأتي:

1 – أن يكـــــــونَ ليبي الجنسية.

2 – ألا تتجاوز سِنُهُ عند التقدم للقبول معيدًا عن سبعة وعشرين (27) سنة ميلادية.

3 – ألا يقل تقديره العامُ عن جيدٍ جدًا، بنسبة (75 %)، أو بمعدل نقاط (3 من 4)، وتكون الأولوية لخريجي المؤسسة التقنية نفسها، أو مؤسسات التعليم التقني الأخرى، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون سائر شروط، وضوابط القبول، والمفاضلة.

4 – أن يكون لائقًا صحيًا، وقادرًا على مواصلة الدراسة، والتدريب.

5 – أن يقدم شهادةً بحسن السيرَةِ، والسُلوكِ، وما يفيدُ بعدم صدور عقوبة تأديبية في حقه طيلة فترة دراسته من المؤسسة المتخرج فيها.

6 – ألا يكون قد صدر في حقه حكم بجناية، أو جُنحةِ مُخِلةِ بالشرَفِ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.

7 – أن يتعهد بأن يجتاز دورة تدريبية لمُدة سنة، تُخصصُ للمهارات الفنية، واللغوية، والمعرفية، والتربوية.

8 – أن يتعهد – كتابيًا – بالتقيد بالتخصص الذي قُبِل فيه، وبمكان الدراسة في الداخل، أو الخارج.

المادة (53)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأوضاع العلمية، والإدارية لأعضاء هيئة التدريس، والمعيدين في الكليات، والمعاهد العليا، وحقوقهم، وواجباتهم، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم.

المادة (54)

يسري على أعضاء هيئة التدريس، والمعيدين في الأكاديمية، والكليات، والمعاهد العليا ما يسري على نظرائهم في الجامعات، والأكاديميات الأخرى، في ما يتعلق بترقياتهم، ودرجاتهم العلمية،

والوظيفية، والإعارة، والندب، وإجازات التفرغ العلمي، وجدول مرتباتهم، وعلاواتهم، والتأمين الطبي، ومكافآت المكلفين منهم بوظائفَ قيادية، ويتمتعون بالمزايا المالية ذاتها المقررة قانونًا.

المادة (55)

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع المدربين، ومساعدي المدربين، والإداريين، والماليين، والقانونيين، والفنيين، والمهنيين، ومن في حكمهم في الكليات، والمعاهد العليا، وحقوقهم، ووجباتهم، وقواعد تأديبهم، وسائر شؤونهم.

المادة (56)

يسري على العاملين المذكورين في المادة (55) من هذا القانون ما يسري على نظرائهم في الجامعات، وعلى الأخص في ما يتعلق بجدول مرتباتهم، وعلاواتهم، والتأمين الطبي، ومكافآت المكلفين منهم بوظائفَ قيادية، ويتمتعون بالمزايا المالية ذاتها المقررة قانونًا.

المادة (57)

يكون لكل معهد متوسط، ومركز تكوين، وتدريب عدد من المدربين، ومساعدي المدربين، والمعلمين، والموجهين، والإداريين، والفنيين، ومَنْ في حكمهم، وتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون شؤونهم الوظيفية، وحقوقهم، وواجباتهم، وقواعد تأديبهم.

المادة (58)

يسري على العاملين المذكورين في المادة (57) من هذا القانون ما يسري على نظرائهم في قطاع التعليم العام، وعلي الأخص في ما يتعلق بجداول مرتباتهم، وعلاواتهم، والتأمين الطبي، ومكافآت المكلفين منهم بوظائفَ قيادية، ويتمتعون بالمزايا المالية ذاتها المقررة قانونا.

الفصل العاشر
أحكام ختامية، وانتقالية

المادة (59)

في المسائل التي لا ينظمها هذا القانون، ولائحته التنفيذية، يسري على جميع العاملين في مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني التشريعات المنظمة لعلاقات العمل، والضمان الاجتماعي.

المادة (60)

تُمنح علاوة خطر مهني بما لا يقل عن (40 %)، ولا يزيد عن (60 %) من المرتب الأساسي شهريًا خلال أشهر الدراسة لأعضاء هيئة التدريس، والمعيدين، والمدربين، ومساعدي المدربين في مؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني القائمين بالتدريب العملي في مواقع، أو معامل، أو مختبرات، أو ورش ذات مصدر للخطورة؛ وفقًا لشروط، وضوابط تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (61)

تُعفى وزارة التعليم التقني، والفني، والمهني، والمؤسسات التعليمية التابعة لها من الضرائب، والرسوم الجمركية، والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل المقررة على المستلزمات التعليمية، والبحثية مثل المعامل، والمختبرات، والورش، والأجهزة التعليمية، والمعدات، ومواد التشغيل اللازمة للتدريب العملي، وإجراء التجارب، والكتب، والدوريات العلمية، وغيرها من المستلزمات ذات العلاقة.

المادة (62)

يُعفى أعضاء هيئة التدريس، والباحثون من أية ضرائب قد تترتب على عوائد إنتاجهم العلمي، ومنها أعمال التأليف، والترجمة، وبراءات الاختراع، والاستشارات، وما في حكمها من أعمال تنجز عن طريق الوزارة، والأكاديمية، والكليات، والمعاهد العليا التابعة لها.

المادة (63)

مع مراعـــــاةِ اتفاقياتِ التعاون العلمي التي تعقدُها الوزارة، أو إحدى مؤسساتها مع الجامعات، والمؤسسات العلمية الأخرى، يجوز دعوة أساتـــــذةٍ زائـــرين، وممتحِنين من ذوي الكفاءاتِ العالية؛ للاستفادةِ منهـم في إلقاء المحاضراتِ، أو إجراء الامتحانات للدراسات العليا، أو الدورات التدريبية، ويشترط في الأستاذِ الزائر من داخل ليبيا، أو خارجها أن يكون من حملة الدكتوراه، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذٍ مُساعدٍ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون آلية تنظيم شؤونهم، ومعاملتهم المالية.

المادة (64)

لا يجوز - في غير حالات التلبس - اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ورفع الدعوى الجنائية ضد عضو هيئة التدريس، أو المعهد، أو المدرب، أو المعلم في مؤسسات التعليم التقني، أو الفني، أو المهني عن الخطأ الذي يرتكبه بسبب أدائه لواجباته، أو أثناء تأديته لمهام وظيفته إلا بإذن كتابي من رئيس المؤسسة التابع لها، وبعد فوات مدة ثلاثين يوما من دون رد إذنا بمباشرة الإجراءات.

المادة (65)

يجوز لمجلس الوزراء - بناءً على عرض من الوزير المختص - منح مزايا مالية للطلاب النظاميين الدارسين في الأكاديمية، والكليات، والمعاهد العليا، والمعاهد المتوسطة، ومراكز التكوين الأساسي العامة؛ لتشجيعهم على الالتحاق بهذا النوع من التعليم، والإسهام في تغطية جزء من نفقات تكاليف المواد، والأدوات، والمعدات العملية، والتدريبية الشخصية اللازمة لاستيفاء الدراسة، والتدريب.

المادة (66)

لا يجوز لمؤسسات التعليم التقني، والفني، والمهني قبول التبرعات، والهبات، والمنح من جهات أجنبية إلا بموافقة الوزارة المختصة.

المادة (67)

يتولى مجلس الوزراء إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون؛ بناءً على عرض من الوزير المختص.

المادة (68)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويُلغى كل حكم يخالفه.

مجلس النواب

صـــــدر فـــي بنغازي.
بتاريـــخ : 29 /ذو الحجة /1444هـ
الـموافـق : 17 /يوليو/2023م.

قانون رقم (22) لسنة 2023م
بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

مجلس النواب

بعد الاطلاع :

• على الإعــلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 اغسطس/2011م وتعديلاته
• وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شان انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية
• وعلى القانون رقم (4) لسنـــة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب
• وعلى القانون رقم (6) لسنـــة 2006م بشـــأن نظام القضاء وتعديلاتــه
• وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) لسنة 2023م المنعقد يوم الاربعاء الموافق 8 محرم 1445 هــا الموافق 26 يوليو 2023م.

صدر القانون الآتي
المادة الأولــى

يستبدل النص الآتي بنص المادة الأولى من قانون نظام القضاء رقم (11) لسنة 2021 بحيث تصبح فقرتها الأولى كما يأتي:

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للقضاء يتولى الاختصاصات المقررة للمجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر يشكل على النحو الآتي :

1 – رئيس المجلس الأعلى للقضاء يعينه مجلس النواب بقرار منه لا تقل درجته عن درجة رئيس بمحكمة الاستئناف".
2 – النائب العام (نائباً للرئيس)
3 – عضو عن كل محكمة استئناف تنتخبه جمعيتها العمومية بالاقتراع السري.
4 – عضو عن كل من إدارة القضايا وإدارة المحاماة العامة وإدارة القانون لا تقل درجته عن الدرجة المعادلة لدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف ينتخبه من هم بدرجته من أعضاء الإدارة بالاقتراع السري.

المادة الثانيـــة

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي:
الموافق: 08/ محرم / 1445هـ
بتاريخ 26 / يوليو/ 2023م

قرار مجلس النواب رقـ(10)ـم لسنة 2023م
بشأن تعيين رئيسٍ للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

مجلس النواب

بعد الاطلاع:
• على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في (3) أغسطس/2011م، وتعديلاته.
•ةوعلى القانــون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
• وعلى القانــون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
• وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م في شأن إصدار قانون علاقات العمل، ولائحــته التنفيذية.
• وعلى القانــون رقم (11) لسنة 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
• وعلى ما انتهى إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (01) لسنة 2021م، والمستأنف انعقاده بتاريخ يوم الثلاثاء 26 شوال 1444هـ الموافق 16 مايو 2023م.

صدر القـرار الآتي
المادة الأولى

يُعين السيد / اجديد معتوق اجديد رئيسًا للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل في ما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ 27/شوال/1444هـ
الموافق 17/مايو/2023مـ

قـــرار مجلس النواب رقم (13) لسنة 2023م
في شأن اعتماد انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب

مجلس النـــــواب

بعد الاطلاع على :

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس / 2011م وتعديلاته.**
- **القانون رقم (10) لسنة 2014م في شان انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.**
- **القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.**
- **قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2014م في شان اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.**
- **قرار مجلس النواب رقم (4) لسنة 2023م في شان اعتماد انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب.**
- **قرار مجلس النواب رقم (12) لسنة 2023م في شان قبول استقالة.**
- **وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2023م والمنعقد يوم الثلاثاء 10/ ذو القعدة/ 1444هـ الموافق 30/مايو/2023م.**

صدر القرار الاتي

المادة (1)

يعتمد انتخاب السيد مصباح دومة امحمد أوحيدة نائبا ثانيا لرئيس مجلس النواب

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 30/05/2023م ويلغى كل حكم يخالفه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 17 / ذو القعدة / 1444 هـ
الموافق: 06 / يونيـــــــو / 2023 م

قرار مجلس النواب رقم (15) لسنة 2023م
بشأن عـدم المساس بالثـروات السيـادية

مجلس النواب

بعد الاطلاع
• على الإعـــلان الدستـوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس /2011م وتعديلاته.
• وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
• وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شـأن اعتماد النظام الداخلي لمجلـس النـواب.
• وعلى ما خلص إليـــه مجلس النـــــواب في اجتماعه العادي رقم (1) لسنة 2023م المنعقد يوم الاثنين 23 ذو القعدة / 1444 هـ الموافق 12/ يونيو/ 2023م.

صدر القرار الآتي

المادة الأولى

عمـــــــلاً بأحكام المواد (25/26) من التعديل الدستوري السابع وإلى حين تولي حكومة منتخبة إدارة البلاد توقف أي إجراءات، أو تعاقدات جديدة أو إجراء تعديل لأي اتفاقات سابقة في ما يتعلق بالثروات السيادية مثل النفط والغاز، والذهب وغيرها.

المادة الثانية

يقع باطلاً كل إجراء، أو التزام، أو تصرف، أو تعهد تقوم بـــه أي حكومة بالمخالفة للمادة الأولى من هذا القرار.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل في ما يخصه تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام المختلفة.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي
بتاريخ: 24 / ذو القعدة / 1444 هـ
الموافق: 13 / يونيـــــــو / 2023 م

قرار مجلس النواب رقم (20) لسنة 2023م
في شأن تكليف رئيس للمجلس الأعلى للقضاء

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعـلان الدستـــوري المؤقت الصـــادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاتـــه.
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 2014م في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م في شأن اعتمـــــاد النظام الداخلي لمجلس النـــواب.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006م في شأن نظام القضـــــــاء، وتعديلاتـــــــــه.
- وعلى القانون رقم (22) لسنة 2023م بشـأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقم (2) اسنة 2023م المنعقد يوم الأربعاء الموافق 8 محرم 1445 هـ الموافق 26 يوليو/ 2023م.

صدر القرار الآتي
المادة الأولى

يُكلف السيـــد المستشار/ مفتـــاح محمـد إبراهيم القـــــوي رئيســـًا للمجلس الأعلى للقضـــــاء.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالفه، وينشر في الجريدة الرسمية، ووسائل الإعلام المختلفة.

مجلس النواب

صدر في مدينة بنغازي:
بتاريخ: 08/ محـــرم /1445هـ
الموافق: 26/ يوليـــو / 2023م

مجلس النواب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES